البحث الأول

القول الجزل
فيما يعذر فيه بالجهل
دراسة في ضوء السنة النبوية

إعداد
د/ محمد سيد أحمد شحاته
مدرس الحديث الشريف وعلومه
في كلية أصول الدين جامعة الأزهر في أسيوط

١٤٣١هـ / ٢٠١٠

بِسْـــــمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ونَسْتَهْدِيه وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (سورة آل عمران: آية: ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَارِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .(سورة النساء: آية: ١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب:٧٠، ٧١)[١].

أَمَّــا بَعْــدُ:

(١) هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة أخرجها بهذا اللفظ: الدارمي في - كتاب النكاح – باب في خطبة النكاح - ١٩١/٢ ح (٢٢٠٢)، وأحمد في المسند ٣٩٢/١ – ٣٩٣، ٤٣٢، ٨/٤، ٨-٩، ١٤٨ بالأرقام ٣٧٢٠، ٣٧٢١، ٤١١٥، ٤١١٦، والحاكم في مستدركه - كتاب النكاح- ١٩٩/٢ ح (٢٧٤٤)، وسكت عنه الذهبي، كلهم عن عبدالله ابن مسعود ﷺ؛ وقد جمع فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله – طرق هذا الحديث في رسالة بعنوان: "خطبة الحاجة التى كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه.

فإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ(١).

﴿مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ﴾ (٢) اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل يا رب العالمين. سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا، وإنا نسألك أن تعلمنا من علمك، ونستودعك ما تعلمنا فذكرنا به وقت الحاجة يا رب العالمين .

وبعـــد :

فمن يتابع ما كُتب مؤخراً في مسألة "العذر بالجهل"، يجد أن غالب الناس . كعادتهم في كثير من المسائل . قد ذهبوا مذهبين: مذهب يجنح إلى الإفراط والغلو والجحود .. فيجحدون مبدأ العذر بالجهل .. وينفون إمكانية وجود الجاهل المعذور لانتفاء وجود العذر بالجهل أصلاً .. مما حملهم على إصدار أحكام التكفير، والخروج من دائرة الإسلام على أناس . مسلمين . يشملهم العذر بالجهل ..!

---

(١) وهذا أيضاً مما كان يقوله ﷺ في افتتاح خطبته، أخرجه مسلم في - كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - ٥٩٢/٢ ح (٨٦٧).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخارى بإسناده إلى معاوية بن أبى سفيان ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطى ... الحديث"؛ أخرجه البخاري في - كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين - ٣٩/١ ح (٧١)، وفى - كتاب فرض الخمس - باب قوله تعالى:(فأن لله خمسه وللرسول)(الأنفال:٤١) ١١٣٤/٣ ح (٢٩٤٨)، وفى - كتاب الاعتصام - باب قول النبي ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ... الحديث" - ٢٦٦٧/٦ ح (٦٨٨٢)؛ ومسلم في - كتاب الزكاة - باب النهى عن المسألة ٧١٨/٢ ح (١٠٣٧) وفى - كتاب الإمارة- باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ١٥٢٤/٣ح(١٠٣٧).

وهؤلاء . سواء علموا أم لم يعلموا . فقد وقعوا فيما وقع فيه الخوارج الغلاة الأوائل؛ الذين كفّروا الناس بالكبائر، وسوء الظن ..!

ومذهب آخر . وقف موقف النقيض . جنح إلى التفريط، والتمييع والجفاء .. وعذار مالا ينبغي إعذاره .. فوسعوا ضيقاً .. وعذروا بالجهل على الإطلاق، وجعلوا الجهل مانعاً للتكفير .. ومن دون أن ينظروا إلى حال الجاهل، والسبب الذي حمله على الجهل، والمسألة التي جهل فيها .. والبيئة التي يعيش فيها .. فعذروا من لا يجوز عذره .. وأدخلوا من لا يصح إدخاله في دائرة الإسلام!

وهؤلاء . سواء علموا أم لم يعلموا . فقد وقعوا فيما وقع فيه أهل التجهم والإرجاء، وفيهم شبه المرجئة الأوائل الذين نفوا أن يكون العمل من الإيمان !.

فالمسألة . على كثرة ما كُتب فيها مؤخراً . هي بين الغالي والجاف، وبين الإفراط والتفريط .. إلا من رحم الله!(١).

فهناك أمور في الشريعة يعذر فيها بالجهل وأمور لا يعذر فيها بذلك، فالجهل إمَّا لَا يَصْلُحُ عُذْرًا كَجَهْلِ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ مُكَابَرَةٌ بَعْدَمَا وَضَحَ الدَّلِيلُ.

وَإِمَّا جَهْلٌ لَا يَصْلُحُ عُذْرًا لَكِنَّهُ دُونَ الْجَهْلِ الْأَوَّلِ كَجَهْلِ صَاحِبِ الْهَوَى فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلدَّلِيلِ الْوَاضِحِ لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مُؤَوِّلًا لِلْقُرْآنِ كَانَ دُونَ الْأَوَّلِ، وَلَمَّا كَانَ مُسْلِمًا لَزِمَنَا مُنَاظَرَتُهُ وَإِلْزَامُهُ.

وهناك جَهْلٌ يَصْلُحُ عُذْرًا كَجَهْلِ المُسْلِمِ الذي لَمْ يُهَاجِرْ بِالشَّرَائِعِ، وَكَذَا إِذَا نَزَلَ خِطَابٌ، وَلَمْ يَنْتَشِرْ بَعْد فِي دَارِنَا كَمَا فِي قِصَّةِ أَهْلِ قُبَاءَ فَإِنَّهُمْ إِذْ بَلَغَهُمْ تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ وَكَانُوا فِي الصَّلَاةِ اسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ فَاسْتَحْسَنَ رَسُولُ

(١) العُذْرُ بالجَهْلِ وقيامُ الحُجَّةِ لعبد المنعم مصطفى حليمة ص ٩.

اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صنيعهم(١)، وَكَانُوا يَقُولُونَ كَيْفَ صَلَاتُنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ عِلْمِنَا بِالتَّحْوِيلِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) أَيْ: صَلَاتَكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ(٢).

(وَقِصَّةُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ)..لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ الصَّحَابَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ مَالَ الْمَيْسِرِ أَيْ : بَعْدَ التَّحْرِيمِ قَبْلَ بُلُوغِ الْخِطَابِ إِلَيْهِمْ ؟ فَنَزَلَ قَوْلـه تَعَالَى: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا)(٣).

فقد يكون جاهلاً فيعذر بالجهل أولاً حتى يتبين له أقوال أهل العلم ودلائل الكتاب والسنة فإن أصر بعد ذلك على مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فانه يستتاب فان تاب وإلا قتل.

والْجَهْلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ يُهَاجِرْ فَإِنَّهُ يَكُونُ معذْرًا بالجهل ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ النَّازِلَ خَفِيَ فَيَصِيرُ الْجَهْلُ بِهِ عُذْرًا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَصِّرٍ وَإِنَّمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ خَفَاءِ الدَّلِيلِ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الْخِطَابُ فِي أَوَّلِ مَا يَنْزِلُ فَإِنْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ كَانَ مَعْذُورًا.

فَأَمَّا إِذَا انْتَشَرَ الْخِطَابُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَقَدْ تَمَّ التَّبْلِيغُ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ فَمَنْ جَهِلَ مِنْ بَعْدُ فَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ تَقْصِيرِهِ لَا مِنْ قِبَلِ خَفَاءِ الدَّلِيلِ

---

(١) أخرجه: البخاري في – كتاب الصلاة- باب الصلاة من الإيمان - ج١/ص٢٣ ح(٤٠). وانظر الأحاديث (٣٩٠ ، ٤٢١٦ ، ٤٢٢٢ ، ٦٨٢٥)، ومسلم في كتاب الصلاة باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة -ج١/ص٣٧٤ ح(٥٢٥). من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.
(٢) هو نفس حديث البراء بن عازب السابق تخريجه.
(٣) أخرجه: البخاري في – كتاب التفسير - باب (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) المائدة : ٩٣ ج٤/ص١٦٨٨ ح(٤٣٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

فَلَا يُعْذَرُ كَمَنْ لَمْ يَطْلُبْ الْمَاءَ فِي الْعُمْرَانِ وَلَكِنَّهُ تَيَمَّمَ وَالْمَاءُ مَوْجُودٌ فَصَلَّى لَمْ يُجْزِهِ(١).

وهذا العذر بالجهل له ما يؤيده من السنة النبوية فهناك أمور أثبتت السنة العذر بالجهل فيها وعذر النبي ﷺ من كانت هذه صفته ولم يؤاخذ بفعلته وهذا من باب التخفيف عليه.

ولو أنه لم يعذر أحد لما سلم أحد من في دينه ودنياه فهذا ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في المصحف، فعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ(٢) قَالَ قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي مُصْحَفِهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ لَهُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ فَقُلْتُهَا فَقَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقُلْتُهَا فَنَحْنُ نَقُولُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ(٣).

قال ابن قتيبة في مشكل القرآن: "ظن ابن مسعود أن المعوذتين ليستا من القرآن لأنه رأى النبي ﷺ يعوذ بهما الحسن والحسين فأقام على ظنه، ولا نقول إنه أصاب في ذلك وأخطأ المهاجرون والأنصار(٤).

فابن مسعود معذور قطعاً إذ لو أنكر شخص قرآنية هاتين السورتين مع علمه لحكمنا بكفره قطعاً.

---

(١) كشف الأسرار ٩ / ٨٥.
(٢)زر بن حبيش ابن حباشة بن أوس الإمام القدوة مقرئ الكوفة مع السلمي أبو مريم الأسدي الكوفي ويكنى أيضا أبا مطرف أدرك أيام الجاهلية ، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال عاصم كان زر من أعرب الناس كان ابن مسعود يسأله عن العربية، مات زر سنة إحدى وثمانين قال خليفة والفلاس مات سنة اثنتين وثمانين.
(٣) أخرجه: أحمد بن حنبل في مسنده ١٢٩/٥ برقم (٢١٢٢٠)، وبرقم (٢١٢٢١)، وقد حسن الشيخ شعيب هذا الحديث في تحقيقه للمسند ١١٣/٣٥، والشافعي في كتاب الأم ج٧/ ص١٩٩، وابن حبان ج١٠/ ص٢٧٤، .
(٤) مناهل العرفان في علوم القرآن - الزرقاني ١٩١/١ - ١٩٢.

وموضوع العذر بالجهل له صلة بموضوع التكفير، وهي من الظواهر السلبية التى ظهرت في المجتمعات الإسلامية وتحتاج إلى إيضاح.

ولذا جاء البحث بهذا العنوان: (القول الجزل فيما يعذر فيه بالجهل دراسة في ضوء السنة النبوية).

هذا وقد جاء البحث على النحو التالي: مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة.

المقدمة: **وتحدثت فيها عن أهمية الموضوع وعناصره.**

التمهيد: **عرفت بالجهل وأقسامه ومن يقبل منه دعوى الجهل ومن لا يقبل، وذكرت أهم المؤلفات التي تحدثت عن هذا الموضوع.**

الفصل الأول : **العذر بالجهل بسبب قرب العهد بالإسلام.**

الفصل الثاني: **العذر بالجهل لمن من نشا ببادية بعيدة.**

الفصل الثالث: **العذر بالجهل بسبب خفاء الحكم.**

الفصل الرابع: **العذر بالجهل بسبب عدم فهم النصوص.**

الفصل الخامس: **العذر بالجهل بسبب عدم بلوغه الحكم الشرعي.**

الفصل السادس: **العذر بالجهل في آخر الزمان.**

الخاتمة: **وتحدثت فيها عن أهم ما توصلت إليه.**

التمهيد:

يجدر بي قبل ذكر الأحاديث التي تدل على العذر بالجهل أن أذكر تعريف العذر ثم تعريف الجهل وأقسامه ومن يقبل منه دعوى الجهل ومن لا يقبل، ثم أذكر تفصيلات الموضوع.

تعريف العذر::

العذر هو طلب الإنسان إصلاح ما أنكر عليه بكلام، وأعذر فلان، إذا أبدى عذراً فلم يلم، والعذر أيضاً هو الحجة التي أعتذر بها(١).

تعريف الجهل:

الجَهْلُ لغة: **ضد العلم... والتَّجْهِيلُ النسبة إلى الجهل(٢).**

وقد يقع الجهل ضد المعرفة .

واصطلاحاً: **عدم العلم عما من شأنه العلم، فإن قارن اعتقاد النقيض فهو مركب، وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به، وإلا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور(٣).**

والجهل على ثلاثة أضرب:

الأول: **خلو النفس من العلم، ومنه قوله تعالى: (يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ)(البقرة: ٢٧٣).**

الثاني: **اعتقاد الشيء بخلاف ما هوعليه، ومنه قوله تعالى: (وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ)(الأنعام : ١١١).**

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ص ٧٤٧، والقاموس المحيط ج٢/ص٨٦، ومختار الصحاح ص٤٢٠.
(٢) مختار الصحاح ص ١١٩.
(٣) الأشباه والنظائر ـ حنفي ص٣٣٥، المنثور للزركشي ج٢/ص١٣.

الثالث: **فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أم فاسداً كقوله تعالى: (قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ)(البقرة: ٦٧)**(١).

والجهل بسيط ومركب:

الجهل البسيط: "هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً".

الجهل المركب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع(٢).

فالجهل البسيط عدم العلم بالشيء أصلاً.

والجهل المركب هو العلم بالشيء على خلاف ما هو عليه.

فهذا جهل بذلك الشيء ويعتقد أنه يعتقده على ما هو عليه فهذا جهل آخر قد تركبا معا.

وهو ضد للعلم لصدق حد الضدين عليهما فإنهما معنيان وموجوديان يستحيل اجتماعهما في محل واحد وبينهما غاية الخلاف أيضا(٣).

والجهل المركب شر من الجهل البسيط وما ألطف ما قيل :

قـــال حمـــار الحكـــيم تومـــا لـــو أنصـــفوني لكنـــت أركـــب

لأننـــــي جاهـــــل بســـــيط وصـــــاحبي جاهـــــل مركـــــب

ومادام الجهل ضد العلم فإنه يزول بالتعلم.

---

(١) العذر بالجهل عند أهل السنة والجماعة ص ١٨.
(٢) التعريفات ص ١٠٨.
(٣) المواقف ٦٢/٢.

وأما أقسامه من حيث ما يعذر به وما لا يعذر فهي:

الأول: **جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة، وجهل صاحب الهوى، وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة والإجماع كالفتوى ببيع أمهات الأولاد.**

الثاني: **الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح، أو في موضع الشبهة، وأنه يصلح عذراً وشبهة كالمحتجم إذا أفطر على ظن أنها فطرته، وكمن زنى بجارية والده أو زوجته على ظن أنها تحل له.**

الثالث: **الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وأنه يكون عذراً.... وأعلم أن قاعدة الفقه : أن النسيان والجهل كلاهما مسقط للإثم مطلقا(١).**

من يقبل منه دعوى الجهل ومن لا يقبل:

كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشا ببادية بعيدة يخفي فيها مثل ذلك : كتحريم الزنا، والقتل، والسرقة، والخمر، والكلام في الصلاة، والأكل في الصوم، والقتل بالشهادة إذا رجعا وقالا : تعمدنا ولم نعلم أنه يقتل بشهادتنا، ووطء المغصوبة، والمرهونة بدون إذن الراهن فإن كان بإذنه قبل مطلقا لأن ذلك يخفي على العوام.

ومن الذي يقبل فيه دعوى الجهل مطلقا لخفائه : كون التنحنح مبطلاً للصلاة، أو كون القدر الذي أتى به من الكلام محرماً، أو النوع الذي تناوله مفطراً فالأصح في الصور الثلاث: عدم البطلان....

---

(١) الأشباه والنظائر ـ حنفي ص٣٣٥.

و كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك.

كمن علم تحريم الزنا والخمر وجهل وجوب الحد يحد بالاتفاق ؟ لأنه كان حقه الامتناع، وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص : يجب القصاص، أو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا : يبطل، وتحريم الطيب وجهل وجوب الفدية : تجب(١).

إذاً فضابط ما يعذر فيه وما لا يعذر:

هو اشتهار المسألة وخفاؤها؛ فمن نشأ في أوساط المسلمين لا يُعذر بالجهل إذا جحد وجوب الصلاة والزكاة، وغيرها من شعائر الإسلام؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنَّة، والمسلمون يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله؛ كما قرره ابن قُدامة في "المُغْنِي". وأما من نشأ في بادية بعيدة، أو كان حديث عهد بالإسلام؛ فإنه يعذر بجهله فيها وفي غيرها.

وقال ابن قدامة أيضًا – في معرض كلامه عن تارك الصلاة –: " وجملة ذلك أن تارك الصلاة لا يخلو إما أن يكون جاحداً لوجوبها، أو غير جاحد فإن كان جاحدا لوجوبها نظر فيه، فإن كان جاهلا به وهو ممن يجهل ذلك – كالحديث الإسلام والناشئ ببادية – عرف وجوبها وعلم ذلك ولم يحكم بكفره لأنه معذور، فإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره، لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله ولا يجحدها إلا تكذيباً لله

---

(١) الأشباه والنظائر – للسيوطي ص٤١٢.

تعالى ولرسوله وإجماع الأمة وهذا يصير مرتداً عن الإسلام حكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل ولا أعلم في هذا خلافا"(١).

توجد قضية مهمة، وهي: أن الاختلاف حين يقع فإنما هو خلاف في تفاصيل هذه المسألة، ومعايير تطبيقاتها، وذلك لكونها مسألة تطبيقية على أعيان، فإذا جاءت قضية التطبيق يكون الخلاف. وبمعنى آخر ؛ قد يحصل اتفاق في المسائل النظرية في كثير من الأحيان ، ويحصل الخلاف عند التطبيق على الأعيان .

وعلى ذلك فلا ينبغي أن تكون هذه المسألة مسوغاً لأن يقدح أهل السنة بعضهم في بعض من أجلها .

قال الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – عندما سُئل عن العذر بالجهل: "الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية، وربما يكون اختلافاً لفظياً في بعض الأحيان من أجل تطبيق الحكم على الشخص المعين، أي أن الجميع يتفقون على أن هذا القول كفر... ولكن هل يصدق الحكم على الشخص المعين لقيام المقتضى في حقه، وانتفاء المانع، أو لا؟، لفوات بعض المقتضيات، أو وجود بعض الموانع"(٢).

وصدق الشيخ ؛ فمن تمعّن في هذه القضية وجد أن أغلبها محل اتفاق بضوابطها عند أهل السنة، وإنما أغلب الخلاف اجتهادي في جزئيات معينة ، خاصة فيما يتعلق بالتطبيق على المعين.

---

(١) المغني ج٢ /ص٢٩٧ .
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ١٣٠/٢.

ولا شك أن من لم تبلغه دعوة الرسل ولم يأته أحد يخبره بدين الإسلام أنه غير مؤاخذ، وهو في الدنيا تجري عليه أحكام الظاهر – أي أنه كافر – ، وهؤلاء هم من يسمون بأهل الفترة، وللعلماء فيهم أقوال .

والقول الذي عليه جمع من المحققين كابن تيمية،(١) وابن القيم(٢) وابن كثير(٣) ، وغيرهم أنهم يمتحنون يوم القيامة .

وليس كلامنا في العذر بالجهل عن هؤلاء ، وإنما عن المسلم الجاهل الذي أقر بالشهادتين، لكنه عمل عملاً من نواقض الإسلام، فإن كان جهله بسبب إعراض منه عن العلم مع تهيئه فلا يعذر ، وإن كان غير معرض ووقع في خطأ فينظر هل هذا الذي وقع فيه من الأمور الخفية أو غير الظاهرة ؛ فيعذر بجهله، أم هي من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة أو ما يسمى أصول الإسلام أو ما لا يسع المكلف جهله ؟ وفي هذا وقع أكثر الخلاف بين أهل السنة، وخلافهم ليس في كون أن ما لا يسع المكلف جهله هل يعذر أو لا يعذر، وإنما في كون المسألة المجهولة هل هي مما يسع جهلها أو لا، خاصة إذا لم يكن حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو دار كفر.

أقوال أئمة المذاهب في المسألة:

وضح الإمام السيوطي مذهب الشافعية في مسألة العذر بالجهل كما تقدم.

---

(١) انظر: درء التعارض ٤٠١/٨ وغيره.
(٢) انظر: طريق الهجرتين ص ٣٩٦ .
(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٢٨/٣، وقد فصل الأقوال فيهم ، ولمعرفة أقوال أهل العلم أيضاً يراجع: التمهيد لابن عبد البر ١٢٧/١٨ .

وكذلك عند الأحناف تقرير لمبدأ العذر بالجهل وقرروا أن النسيان والجهل كلاهما مسقط للإثم مطلقا(١).

وانفرد المالكية بعدم العذر في الجهل في كثير من الفروع الفقهية وشددوا في ذلك أكثر من بقية المذاهب في النكاح والطلاق والحدود واللعان والشفعة وغير ذلك وهناك كتاب في هذا الباب عند المالكية وهو (كتاب مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك) شرح الأمير محمد ابن أحمد بن عبد القادر السنباوي . من مطبوعات دار الغرب الإسلامي .

وقد ذكر القرافي في مواضع كثيرة من كتبه لا سيما الذخيرة عدم العذر بالجهل وأنه يجب تعلم أحكام الدين التي يجب فعلها أو يقوم المكلف بها من عبادات أو معاملات ومن هذه النصوص :

-يقول في الذخيرة(٢): (يجب على كل مكلف أن يعلم أحكام الله تعالى في كل فعل يقدم عليه فإن لم يتعلم ذلك كان عاصيا وعلم الإنسان بحالته التي هو فيها فرض العين من العلم فإذا أقدم على الصلاة ولم يعلم تحريم الكلام فيها فهو عاص مفرط فلذلك كان المشهور إلحاقه بالعامد المقصر دون الناسي المعذور فتخرج فروع الجاهل في الصلاة على هذه القاعدة).

ويقول في معرض الحديث عن الجهل ببعض أحكام الحج : (انعقد الإجماع على ان العلم قسمان : فرض كفاية وفرض عين وهو علم الإنسان بحالته التي يلابسها ..فكل من أقدم على فعل يجب عليه التوقف حتى يعلم حكم الله فيه فإن لم يفعل ذلك عصى معصيتين : بترك العلم وبترك العمل ولا يعذر بجهله ولذلك أجراه مالك في الصلاة مجرى العامد لاشتراكهما في

---

(١) الأشباه والنظائر - حنفي ص٣٣٥.
(٢) (ج ٢ / ص١٣٩).

العصيان ولم يلحقه بالناسي ها هنا – يعني في الحج – عذره بالجهل ، فينبغي أن يعلم أن الجهل قسمان : ما لا يشق دفعه عادة فلا يعذر به وما يشق فيعذر به كمن وطيء أجنبية يظنها زوجته أو شرب خمراً يظنه خلاً فيعذر إجماعاً) وينتبه إلى قوله هنا (إجماعاً)(١).

ويقول في باب القراض وهي المضاربة : (كل من فعل فعلاً أو قال قولا أو تصرف تصرفا من المعاملات او غيرها لا يجوز له الإقدام عليه حتى يعلم حكم الله تعالى في ذلك ، فإن تعلم وعمل أطاع الله تعالى طاعتين بالتعلم الواجب وبالعمل إن كان قربة ، وإلا فبالتعلم فقط ، وإن لم يتعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين بترك التعلم وبترك العمل إن كان واجباً ، وإلا فبترك التعلم فقط ، وإن تعلم ولم يعمل أطاع الله بالتعلم الواجب وعصى بترك العمل إن كان واجباً وإلا فلا ، ونقل الإجماع على هذه القاعدة الشافعي في رسالته والغزالي في إحياء علوم الدين ، وهذا القسم هو من العلم فرض عين ، وهو علمك بحالتك التي أنت فيها ، وعليه يحمل قوله عليه السلام : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " وما عدا هذا القسم فرض كفاية فلهذه القاعدة حرم على الجاهل كسبه الحرام كالعامد(٢).

---

(١) الذخيرة ج٣ / ص٣٤٢.
(٢) الذخيرة ج ٦ / ص٢٨ - ٢٩ .

تعريف ببعض المؤلفات التي تحدثت عن هذا الموضوع.

شبهات التكفير **لعمر بن عبدالعزيز قريشي، عقد مؤلفة عددا من الفصول كالتالي:**

الحد الأدنى للإسلام، والحاكمية، والإصرار على المعاصي، والعذر بالجهل والعذر بالخطأ والتأويل، والهجرة والاعتزال، والجماعة والبيعة.

العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير**لأحمد فريد:**

-أوسع قضية تكلم فيها قضية أدلة العذر بالجهل حيث يرى الإعذار، والرد على الشبهات والمصنفات في عدم الإكراه.

العذر بالجهل عقيدة السلف مع توضيح وبيان لموقف شيخ الاسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب من العذر بالجهل وتكفير المعين /**لشريف هزاع.**

وهو من أهم الكتب التي تكلمت في إعذار من وقع في الشرك والكفر جهلا، وذكر أدلته بتوسع ، ورد على أدلة من يرى عدم الاعذار.

سعة رحمة رب العالمين للجهال المخالفين للشريعة من المسلمين ... / **سيد بن سعدالدين الغباشي، وهو على نسق سابقه ، وقد قدم له فيه سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله مع مخالفة ابن باز لرأيه حيث يرى ابن باز عدم الإعذار، وقد توسع مؤلفه في نقل أقوال السلف والعديد من علماء الأمة في الإعذار.**

الحكم بغير ما انزل الله وأصول التكفير في ضوء الكتاب و السنة وأقوال سلف الأمة /**تأليف خالد بن محمد العنبري** .

وهو الكتاب الذي حذرت منه اللجنة الدائمة بسبب أقواله في الحكم بغير ما انزل الله، وهي منبعثه من رأية في الإيمان، وتكلم فيه عن عدة مسائل: أصول التكفير وضوابطه، والعذر بالجهل، والحكم بغير ما أنزل الله، وكشف شبهات التكفير.

الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه/ **عبدالرزاق بن طاهر بن احمد معاش، وهو عبارة عن رسالة ماجستبر ضخمة باشراف الشيخ البراك، وهي من أهم الكتب في الباب واحتوت على ما يلي: مسائل في الإيمان، وأحكام العصاة، وصور قيام الحجة، وحدود الجهل المعتبر، واعتبار التأول والشبهة، ومدى تأثير الجهل على الأصول العقدية، وتكفير المعين، وضوابط الجهل عند أهل السنة.**

عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة **لأبي العلا راشد أبي العلا الراشد**

وهو من أوسع الكتب التي خرجت مؤخرا ، وهو يرى خلاف الكتاب السابق لمعاش في كون من وقع في الشرك جهلا فإنه لا يعذر، وقد قدم له الشيخ الفوزان، وقد قصد فيه الرد على كتاب العذر بالجهل لشريف هزاع، وقد احتوى الكتاب ما يلى: التفريق بين المسائل الظاهرة والخقية، وعدم اعتبار قصد الكفر في الحكم بالكفر، وقد تكلم عليه بكلام وذكر العديد من الأدلة ، ونقولات عديدة، وقيام الحجة : الأدلة في عدم اعتبار الجهل عذر في مسائل التوحيد، وأقاويل العلماء في عدم اعتبار الجهل عذر في المسائل الظاهرة، وأشهر المعارضات لما سبق ومناقشتها، وفتاوى العلماء في عدم الاعذار.

ونشرع الآن في الوقوف على فصول البحث.

الفصل الأول: الأحاديث الواردة في العذر بالجهل بسبب قرب العهد بالإسلام:

الجهل مع قرب العهد بالإسلام صاحبه معذور، لأنه ليس له من العلم والدراية بأحكام الإسلام والمسلمين ما للمتقدمين من فهم أمور الدين.

وحديث العهد بالإسلام لا يخلو من جهل بدينه، وما يخلو من هذه صفته عن ارتكاب البدعة(١).

قال ابن الأثير عن الزكاة: من منعها منكراً وجوبها فقد كفر إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ولم يعلم وجوبها(٢).

فانظر كيف عذر حديث العهد بالإسلام فلم يكفر رغم إنكاره فريضة من الفرائض. وإليك بعض الأحاديث التي تدلل على ذلك:

الحديث الأول:

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ)، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ(٤).

توجيهات العلماء لقول الصحابة.

---

(١) فتح الباري ج٢/ص١٩٠.
(٢)عمدة القاري ج٨/ص٢٣٣.
(٣) أبو واقد الليثي صحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل بن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث مات سنة ثمان وستين وهو بن خمس وثمانين على الصحيح (تقريب التهذيب ص٦٨٢ ت (٨٤٣٣- الإصابة في تمييز الصحابة ج٧ /ص٤٥٥ ت(١٠٦٩٥).
(٤) أخرجه: الترمذي في كتاب الفتن باب لتركبن سنن من قبلكم ٤٧٥/٤ ح(218) وقال: حسن صحيح، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢١٨/٥ ح(21947).

قالوا: إنهم كانوا حدثاء عهد بالكفر وليس من كل الصحابة:

وإلا فعلماء الصحابة وقدماؤهم معصومون أن يطلبوا هذا الطلب لرسوخ قدمهم في الإسلام(١).

قال الشيخ سامي بن محمد سلامة عند تحقيقه لتفسير ابن كثير: "قد تخفى بعض المسائل والمعاني على من خلع الأنداد، وتبرأ من الشرك وأهله، كما قال بعض الصحابة: "اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط" فقال رسول الله ﷺ: "الله أكبر، إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده ما قاله أصحاب موسى: (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة)".

والحجة في هذا: أن هؤلاء الصحابة، وإن كانوا حديثي عهد بكفر، فهم دخلوا في الدين بلا إله إلا الله، وهي تخلع الأنداد، وأصناف الشرك، وتوحد المعبود، فمع ذلك ومع معرفة قائليها الحقة بمعنى لا إله إلا الله، خفي عليهم بعض المسائل من أفرادها، وإنما الشأن أنه إذا وضح الدليل، وأبينت الحجة، فيجب الرجوع إليها والتزامها، والجاهل قد يعذر، كما عذر أولئك الصحابة في قولهم: "اجعل لنا ذات أنواط"، وغيرهم من العلماء أولى باحتمال أن يخفى عليهم بعض المسائل ولو في التوحيد والشرك(٢).

وقال الإمام القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى (وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْاْ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُواْ يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَـهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) (الأعراف : ١٣٨) : ..ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جاءوا بمعرفة الله تعالى وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه وأن يبلغوا ذلك أممهم، فكيف يخفى ذلك على من باطنهم واختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى ؟ إلا أنه يجوز أن

---

(١) عارض الجهل ص٢٩٠.
(٢) هامش تفسير ابن كثير ج ٢ / ص ٣٤٨.

يقال: إن ذلك صدر ممن كان معهم، كما قال بعض جهال الأعراب للنبي ﷺ: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط(١).

فالإمام القرطبي نسب هذا القول إلى جهال الأعراب.

وقال الألوسي عند تفسيره للآية: ثم إن هذا الطلب لم يكن كما قال محيي السنة البغوي عن شك منهم بوحدانية الله تعالى، وإنما كان غرضهم إلهاً يعظمونه ويتقربون بتعظيمه إلى الله تعالى، وظنوا أن ذلك لا يضر بالديانة، وكان ذلك لشدة جهلهم كما أذنت به الآيات ، وقيل : إن غرضهم عبادة الصنم حقيقة فيكون ذلك ردة منهم ، وأياً ما كان فالقائل بعضهم لا كلهم ، وقد اتفق في هذه الأمة نحو ذلك فقد أخرج الترمذي وغيره عن أبي واقد الليثي: " أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة حنين فمر بشجرة للمشركين..... وفي هذا الخبر تصريح بأن القائل رجل واحد ، ولعل ذلك كان عن جهل يعذر به ولا يكون به كافراً وإلا لأمره ﷺ بتجديد الإسلام ولم ينقل ذلك فيما وقفت عليه (٢).

فالقائل على حد قول الإمام الألوسي واحد فقط من الصحابة لا كلهم، قال ما قال جهلاً منه.

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: ..وبعض الصحابة رضوان الله عليهم ممن كانوا حديثي عهد بكفر وهم الذين قالوا : اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، ظنوا أن هذا لا يدخل في الشرك ، وأن كلمة التوحيد لا تهدم بهذا الفعل ؛ لهذا قال العلماء : قد يغيب عن بعض الفضلاء بعض مسائل الشرك ؛ لأن الصحابة وهم أعرف الناس باللغة

(١) تفسير القرطبي ج ٦ / ص ٣٦٤.
(٢) تفسير الألوسي ج ٦ / ص ٣٣٤.

كهؤلاء الذين كان إسلامهم بعد الفتح : خفيت عليهم بعض أفراد توحيد العبادة .

شبَّه عليه الصلاة والسلام هذه المقالة بتلك المقالة ، ومعلوم أن أولئك – وهم المذكورون في الآية – عبدوا غير الله ، أي : عبدوا الأصنام ، وأما أولئك فإنما طلبوا بالقول فقط ، فشبّه النبي عليه الصلاة والسلام ذلك القول بقول قوم موسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ، لكن أولئك الصحابة لم يفعلوا ما طلبوا ، ولما نهاهم النبي ﷺ انتهوا ، ولو فعلوا ما طلبوا لكان شركا أكبر ، لكن لما قالوا وطلبوا دون فعل : صار قولهم شركا أصغر ؛ لأنه كان فيه نوع تعلق بغير الله – جل وعلا –(١).

وقد علل البعض أن طلبهم أن يجعل لهم ذات أنواط ليعلقوا عليها أسلحتهم لا ليعبدوها.

فقالوا: ..وهى شجرة يعلق بها المشركون سلاحهم ، وربما عبدوها ، والصحابى لا يريد عبادة شجرة ، لكن يريد تعليق السلاح فقط.

المهم أن بني إسرائيل لم يفعلوا وكذلك الصحابة لم يفعلوا.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: إن بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك ، وكذلك الذين سألوا النبي ﷺ لم يفعلوا ذلك ، ولا خلاف أن بني إسرائيل لو فعلوا ذلك لكفروا .

وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا ، وهذا هو المطلوب ، ولكن هذه القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك لا يدري عنها فتفيد التعلم والتحرز ، ومعرفة أن قول الجاهل (التوحيد فهمناه) أن هذا من أكبر الجهل

---

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد ج ١ / ص ١٧٤.

ومكائد الشيطان . وتفيد أيضا أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري فنبه على ذلك فتاب من ساعته أنه لا يكفر كما فعل بنو إسرائيل ، والذين سألوا النبي ﷺ . تفيد أيضا أنه لو لم يكفر فإنه يغلظ عليه الكلام تغليظا شديدا كما فعل رسول الله ﷺ.

أما من طلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط يعلقون بها أسلحتهم فهؤلاء كانوا حديثي عهد بكفر وقد طلبوا فقط ولم يفعلوا فكان ما حصل منهم مخالفًا للشرع، وقد أنكره عليهم النبي ﷺ فلم يفعلوه(١).

فالصحابة طلبوا من غير علم منهم بالحرمة، وبمجرد أن نبهوا عن الحكم رجعوا عن قولهم.

وهناك سؤال : لماذا لم يبين الرسول ﷺ الشرك للصحابة قبل أن يقعوا فيه كما في حديث ذات أنواط .

الجواب : **من المعلوم أن الشريعة جاءت بالإثبات المفصل والنفي المجمل ، والنفي إذا كان مجملا ، فإنه يندرج تحته صور كثيرة ، فمن فهم دلالة النفي فلا يحتاج – مع النفي – أن ينبه على كل فرد من أفراده ، ولهذا نقول : من فهم (لا إله إلا الله) ، لم يحتج إلى أن يفصل له كل مسألة من المسائل ، فمثلا : النذر لغير الله ليس فيه حديث النذر لغير الله شرك ، والذبح لغير الله ليس فيه حديث ينص أن الذبح لغير الله شرك ، وكذا : العكوف عند القبور ، أو العكوف عند الأشجار والأحجار والتبرك بها ، وكل ما سبق لم يأت فيه ما ينص عن النهي عنها بأعيانها ، ولكن نفي إلهية غير الله – جل وعلا – يدخل فيها – عند من فهم معنى العبادة – كل الصور الشركية ؛ ولهذا : فإن الصحابة – رضي الله عنهم – فهموا ما**

---

(١) كشف الشبهات ١/ ٣٥.

دخل تحت هذا النفي ، ولم يطلب ذات أنواط – كما للمشركين ذات أنواط – إلا من كان حديث عهد بكفر ، يعني : لم يسلم إلا قريبا ، وهم قلة ممن كانوا مع النبي ﷺ في مسيره إلى حنين.

وأما الإثبات : فإنه يكون مفصلا ، وتفصيل الإثبات تارة يكون بالتنصيص ، وتارة يكون بالدلالة العامة ، كما في الآيات الآمرة بوجوب إفراد الله – جل وعلا – بالعبادة ، مثلا كقوله تعالى : (اعْبُدُوا رَبَّكُمُ) (البقرة : ٢١) ، وكقوله : (مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ) (الأعراف : ٥٩ و ٦٥ و ٧٣ و ٨٥ – هود : ٥٠ و ٦١ و٨٤ – المؤمنون : ٢٣ و ٣٢) ، ونحو ذلك من الآيات . وتارة يكون بالأدلة الخاصة بالعبادة كقوله تعالى : (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا) (الإنسان : ٧) ، وكقوله (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) (الكوثر : ٢) ، وكقوله (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ) (الأنفال : ٩) ، فهذه أدلة إثبات تثبت أن تلك المسائل من العبادات ؛ وإذا كانت من العبادات ، فقول (لا إله إلا الله) يقتضي بالمطابقة أنه : لا تصرف العبادة إلا لله – جل وعلا .

فيكون ما طلبه أولئك من القول – الذي لم يعملوه – راجعا إلى عدم فهمهم أن تلك الصورة داخلة فيما نفي لهم مجملا بقول لا إله إلا الله (١).

وأخيراً أقول: أما من طلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط يعلقون بها أسلحتهم، فهؤلاء كانوا حديثي عهد بكفر، وقد طلبوا فقط، ولم يفعلوا، فكان ما حصل منهم مخالفًا للشرع، وقد أنكره عليهم النبي ﷺ فلم يفعلوه. أما ما ذكره البعض من أنهم طلبوا ذلك ليعلقوا أسلحتهم لا ليعبدوها فهذا يرده جواب النبي ﷺ.

---

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد ج ٢ / ص ٣٦٠.

ومما يستفاد من الحديث أيضاً " أن من أراد أن يفعل الشرك جهلاً فنهي عن ذلك فانتهى لا يكفر "(١) ومن نهي عنه فلم ينته رغم قيام الحجة عليه فإنه يكفر والله أعلم.

الحديث الثاني:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ(٣) مُصَدِّقًا فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا، فَرَضُوا أَرَضِيتُمْ؟ قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَزَادَهُمْ، فَقَالَ: أَرَضِيتُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَرَضِيتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ (٤) .

---

(١) تيسير العزيز الحميد، ص ١٨٥.

(٢) أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أم عبد الله حبيبة رسول الله ﷺ بنت خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق ﷺ من أكبر فقهاء الصحابة كان فقهاء أصحاب رسول الله (ﷺ) يرجعون إليها تفقه بها جماعة بنى بها النبي ﷺ في شوال بعد وقعة بدر فقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر فكانت أحب نسائه اليه ونزلت الآيات في تبرئتها مما رماها به أهل الإفك وعاشت خمسا وستين سنة حدث عنها جماعة من الصحابة ومسروق والأسود، قال الذهبى : توفيت في سنة سبع وخمسين وقيل في سنة ثمان وخمسين".[تذكرة الحفاظ ٢٧/١ :٢٩].

(٣) أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله القرشي العدوي . قيل اسمه عامر بن حذيفة وقيل عبيد الله بن حذيفة أسلم عام الفتح وصحب النبي ﷺ وكان مقدما في قريش معظماً ، شهد بنيان الكعبة في زمن ابن الزبير، وتوفي في آخر خلافة معاوية.(الطبقات الكبرى ج٥/ص٤٥١-الاستيعاب ج١/ ص٥١٧).

(٤) أخرجه: أبو داود في-كتاب الديات- باب العاقل يصاب على يديه خطأ- ٥٨٩/٢ ح(4534) والنسائي في -كتاب القسامة- باب السلطان يصاب على يد – ٨/ ٣٥ح(4778)

فمـن المعلـوم أن هـؤلاء الليثيـين مـن جفـاة الأعـراب قريبـو العهـد بالإسلام(١).

قـال ابـن بطـال: ".... عذرهم بالجهالـة؛ لأن ديـة الخطأ كانـت علـيهم بنص القرآن، وبقيت الكفارة عليهم فيما بينهم وبين ربهم".

قال الإمام ابن حزم: "وفـى هذا الخبر عذر الجاهل وانـه لا يخرج من الإسلام بما لـو فعلـه العالم الذى قامت عليـه الحجـة لكـان كـافرا لأن هؤلاء الليثيـين كـذبوا النبـي ﷺ وتكذيبـه كفـر مجـرد بـلا خـلاف لكـنهم بجهلهـم واعرابيتهم عذروا بالجهالة فلم يكفروا"(٢).

من خلال هذه الأحاديث يتضح أن قريب العهد بالإسلام معذور لخفاء بعض الأحكام عليه، ولكن هل هناك أصناف أخرى قد تخفى عليها بعض الأحكام فتعذر بسبب خفاء هذا الحكم؟.

الجواب سنراه في الفصل القادم فإلى الفصل الثاني.

وابن ماجه في ـكتاب الدياتـ بـاب الجـارح يفتدى بـالقودـ ٨٨١/٢ ح(2638)، وأحمد بن حنبل في المسند ٢٣٢/٦ ح(26000) وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجالـه ثقات رجال الشيخين.

(١) عارض الجهل ص٤٣٧.

(٢) المحلى ١٠ /٤١٠: ٤١١.

الفصل الثاني : العذر بالجهل لمن من نشا ببادية بعيدة:

قد تخفي بعض الأحكام على من نشأ ببادية بعيدة لأنه لم يسمع من عالم ولم يخبر بالحكم. ومن ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء إذا ادعى الجهل فإنه يقبل منه، ولو ادعى الجهل بالفورية وكان ممن يخفى عليه ذلك قبل(١). وإليك بعض الأحاديث التي تدلل على ذلك:

الحديث الأول:

عن نافع(٢) قال: كان عمر بن الخطاب ﷺ(٣) يقول: "لا تكثروا اللغط – يعني في المسجد – قال: فدخل المسجد ذات يوم، فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما، فبادراه، فأدرك أحدهما، فضربه، وقال: ممن أنت؟ قال: من ثقيف، قال: إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت(٤).

وعن ابن عمر(٥) قال: سمع عمر رجلاً رافع صوته، فقال: ممن أنت؟ قال: من ثقيف، قال: من أي الأرض؟ قال: من أهل الطائف قال: أما إنك

---

(١) مغني المحتاج ج٢/ص٤٣.

(٢) نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأصابه ابن عمر في بعض غزواته، كنيته أبو عبد الله، اختلف في نسبه، ولم يصح فيه شيء، يروى عن : ابن عمر، وأبى سعيد، مات سنة سبع عشرة ومائة، وقال ابن حجر : ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشره ومائة أو بعد ذلك .(الثقات لابن حبان ٤٦٧/٥- الكاشف ٣١٥/٢ - التقريب ٥٥٩/١).

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى أبو حفص العدوى، أحد العشرة المبشرين بالجنة، .... قتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بخنجر وجاءه يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة، عند قيامة إلى صلاة الفجر طعنه ثلاث طعنات في ثنته وتوفى عمر رضه وله خمس وخمسون سنة وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال ودفن بجنب أبى بكر الصديق ودخل قبره عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر. (مشاهير علماء الأمصار ج١/ص٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه –كتاب الصلاة- باب اللغط ورفع الصوت وإنشاد الشعر في المسجد- ٤٣٧/١ ح(١٧١١) وقال الحافظان ابن حجر والعيني: "فيه انقطاع لأن نافعا لم يدرك ذلك الزمان"(فتح الباري ٥٦١/١ ، وعمدة القاري ٤/ ٢٤٩).

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوى ، كنيته : أبو عبد الرحمن عرض على رسول الله (ﷺ) يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزه ، ولم يره بلغ ، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه ، وكان يوم سنة خمس ، فكان مولد ابن عمر قبل الوحي بسنة اعتزل في الفتن عن الناس مات سنة ثلاث وسبعين بمكة وهو ابن سبع وثمانين سنة ، وكان

لو كنت من أهل بلدنا هذا لأوجعتك ضرباً إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت(١).

قال الحافظ ابن حجر: "قوله: لو كنتما يدل على أنه كان تقدم نهيه عن ذلك، وفيه المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثله"(٢).

فسيدنا عمر عذر هؤلاء لخفاء الحكم، وقد خفي الحكم عليهم لأنهم أهل بادية بعيدة.

الحديث الثاني:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(٣) قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ قَالَ صَدَقَ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي

ابن عمر يصفر لحيته ودفن بفخ.(التاريخ الكبير للبخاري ٣٩٩/٣ - الثقات ٢٠٩/٣:ص٢١٠- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٠٣/١).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه –كتاب الصلاة- باب اللغط ورفع الصوت وإنشاد الشعر في المسجد- ٤٣٨/١ ح(١٧١٢)، وقال الحافظ ابن حجر: وفيه انقطاع لأن نافعا لم يدرك ذلك الزمان(فتح الباري ج١ /ص٥٦١).

(٢) فتح الباري ٥٦١/١ .

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، الأنصاري، البخاري، خدم النبي عشر سنين، وذكر ابن سعد أنه شهد بدراً، وله ألف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثاً، اتفقا على مائة وثمانية وستين، وانفرد البخارى بثلاثة وثمانين، ومسلم بأحد وسبعين، وروى عن : طائفة من الصحابة، وعنه : بنوه موسى، والنضر، وأبو بكر، وخلق لا يحصون، قال العجلي : كان به وضح، مات سنة تسعين أو بعدها، وقد جاوز المائة، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم. (الثقات ٤/٣، تذكرة الحفاظ ٤/١، خلاصة الخزرجي صـ٤٠ :٤١) .

أَمْوَالِنَا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقَ قَالَ ثُمَّ وَلَّى قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ(١).

قوله: (كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع).

زاد أبو عوانة في صحيحه (وكانوا أجرأ على ذلك منا) يعني أن الصحابة واقفون عند النهي، وأولئك يعذرون بالجهل(٢).

وقال الإمام الجصاص:.. فالأعراب أجهل من المنافقين الذين كانوا بحضرة النبي ﷺ لأنهم قد كانوا يسمعون القرآن والأحكام فكان الأعراب أجهل بحدود الشرائع من المنافقين، وكذلك هم الآن في الجهل بالأحكام والسنن وفي سائر الأعصار، وإن كانوا مسلمين لأن من بعد من الأمصار وناء عن حضرة العلماء كان أجهل بالأحكام والسنن ممن جالسهم وسمع منهم(٣).

فرغم النهي الذي جاء في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (المائدة : ١٠١).

إلا أن هؤلاء الأعراب معذورن بجهلهم هذا الحكم، فكانوا يسألون لجهلهم بالحكم.

---

(١) أخرجه: مسلم في –كتاب الإيمان-باب السؤال عن أركان الإسلام- ٤١/١ ح(١٢).
(٢) فتح الباري ١٥١/١.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٣/٤.

الحديث الثالث:

عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ(١) قَـالَ: قَـامَ أَعْرَابِـيٌّ فَبَـالَ فِـي الْمَسْـجِدِ فَتَنَاوَلَـهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)(٢).

فالاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه.

لكنـه ﷺ عذره بجهلـه، وحثهم علـى الرفـق بهـذا الجاهـل وتعليمـه مـا يلزمـه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منـه عنـادا ولا سيما إن كـان ممن يحتـاج إلـى استئلافه، وهذا يظهـر رأفـة النبـي ﷺ وحسن خلقـه، قـال ابـن ماجـة وابـن حبـان فـي حـديث أبـي هريـرة: فقـال الأعرابـي بعد أن فقـه فـي الإسلام، فقام إلى النبي ﷺ بأبي أنت وأمي، فلم يؤنب ولم يسب(٣).

فهذا الرجل لأنه نشأ ببادية بعيدة غاب عنـه حكم البول فـي المسجد، لذلك كان معذوراً، ثم انظر إلى أثر ذلك العذر في الصحابي.

---

(١) أبو هريرة اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي الحافظ لـه خمسة آلاف وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثا اتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين، وانفرد البخاري بتسعة وسبعين، ومسلم بثلاثة وتسعين وعنه إبراهيم بن حنين وأنس وبسر بن سعيد وسالم وابن المسيب وتمام ثمانمائة نفس ثقات قال ابن سعد كان يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة قال الواقدي مات سنة تسع وخمسين، عن ثمان وسبعين سنة . (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤٦٢/١).
(٢) أخرجه: البخاري في ـكتاب الوضوء ـ باب صب الماء على البول في المسجد ـ ١/ ٨٩ ح(٢١٧)، وانظر: ٨٩/١ (٢١٦)و ٢٢٧٠/٥ح(٥٧٧٧).
(٣) سنن ابن ماجه ج١/صف١٧٦ ح(٥٢٩) وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح، وانظر: فتح الباري ٣٢٤/١.

الفصل الثالث: العذر بالجهل بسبب خفاء الحكم

ماذا يصنع من خفي عليه حكم لم يبلغه خصوصاً إذا لم يتعمد المخالفة وخفاء الحكم يخفى حتى على الكبار، والجهل بالأحكام قد يؤدي إلى الاجتهاد الذي قد يصيب المرء فيه وقد يخطئ، ولذلك يعذر من جهل حكماً بسبب خفاءه عليه وإلا لحملنا المكلف ما لا يطيق، وإليك بعض الأحاديث التي تدلل على ذلك:

الحديث الأول:

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ عَنْ النَّبِيّ ﷺ (أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ(١) اللَّهُ مَالًا فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ قَالُوا خَيْرَ أَبٍ قَالَ فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ قَالَ مَخَافَتُكَ فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ)(٢).

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم عن النبي ﷺ قَالَ : " " أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ ، فَقَالَ : إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا ، قَالَ : فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ ، فَقَالَ لِلْأَرْضِ : أَدِّي مَا أَخَذْتِ ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ ، فَقَالَ لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ ، فَقَالَ : خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ أَوَ قَالَ مَخَافَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ "(٣).

وقفة مع الحديث:

(١) رغسه: أعطاه وبارك له فيه من الرغس وهو البركة والنماء والخير.
(٢) أخرجه: البخاري في – كتاب الأنبياء- باب (أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم) - ٣/ ١٢٨٢ ح (٣٢٩١)وانظر الأحاديث (٦١١٦ ، ٧٠٦٩ ، ٧٠٧٠)، ومسلم في – كتاب التوبة - باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه –٤/ ٢١٠٩ ح(٢٧٥٧).
(٣) صحيح البخاري ١٢٨٣/٣ ح (٣٢٩٤) وصحيح مسلم ٢١٠٩/٤ ح(٢٧٥٦).

أولاً:- هذا الرجل كان موحداً ولم يكن كافراً.

قال أبو عمر بن عبد البر: روي من حديث أبي رافع عن أبي هريرة في هذا الحديث أنه قال: (قال رجل لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد)(١) وهذه اللفظة إن صحت رفعت الإشكال في إيمان هذا الرجل، وإن لم تصح من جهة النقل، فهي صحيحة من جهة المعنى، والأصول كلها تعضدها، والنظر يوجبها لأنه محال غير جائز أن يغفر للذين يموتون وهم كفار، لأن الله عز وجل قد أخبر أنه لا يغفر أن يشرك به لمن مات كافرا وهذا ما لا مدفع له ولا خلاف فيه بين أهل القبلة.

وفي هذا الأصل ما يدلك على أن قوله في هذا الحديث: لم يعمل حسنة قط أو لم يعمل خيرا قط لم يعذبه إلا ما عدا التوحيد من الحسنات والخير، وهذا سائغ في لسان العرب جائز في لغتها أن يؤتى بلفظ الكل والمراد البعض.

والدليل على أن الرجل كان مؤمناً قوله حين قيل له: لم فعلت هذا؟ فقال: من خشيتك يا رب، والخشية لا تكون إلا لمؤمن مصدق، بل ما تكاد تكون إلا لمؤمن عالم، كما قال الله عز وجل: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) (فاطر :من الآية ٢٨) قالوا: كل من خاف الله فقد آمن به، وعرفه ومستحيل أن يخافه من لا يؤمن به، وهذا واضح لمن فهم وألهم رشده(٢).

ثانياً: شرح العلماء للحديث :

---

(١) هذه اللفظة في مسند أحمد بن حنبل ج٢/ص٣٠٤ ح (٨٠٢٧) قال الهيثمي: "رواه أحمد وإسناد أبي هريرة رجاله رجال الصحيح وفي إسناد ابن سيرين من لم يسم(مجمع الزوائد ج١٠ /ص٥٥٢)،وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : للحديث إسنادان : أولهما عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة : وهذا إسناد متصل صحيح وثانيهما عن حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن وابن سيرين مرسلا : وهو ضعيف لإرساله ولجهالة حماد بن سلمة .
(٢) التمهيد ٤٠/١٨ .

اختلف العلماء في هذا الحديث فمنهم من أخذ بظاهر الحديث ً ومنهم من ذهب إلى تأويل الحديث.

قال الإمام النووي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث:

(١) فقالت طائفة: **لا يصح حمل هذا على أنه أراد نفى قدرة الله، فان الشاك فى قدرة الله تعالى كافر، وقد قال فى آخر الحديث: "إنه أنما فعل هذا من خشية الله تعالى"، والكافر لا يخشى الله تعالى، ولا يغفر له .... فيكون له تأويلان:**

أحدهما: **أن معناه لئن قدر على العذاب أي قضاه يقال منه قدر بالتخفيف وقدر بالتشديد بمعنى واحد.**

والثاني: **أن قدر هنا بمعنى "ضيق على" قال الله تعالى: (فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ) الفجر: ١٦ وهو أحد الأقوال فى قوله تعالى(فظن أن لن نقدر عليه).**

(٢) وقالت طائفة: **اللفظ على ظاهره، ولكن قاله هذا الرجل، وهو غير ضابط لكلامه، ولا قاصد لحقيقة معناه، ومعتقد له؛ بل قاله فى حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله، فصار فى معنى الغافل والناسى، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها، وهو نحو قول القائل الآخر الذى غلب عليه الفرح حين وجد راحلته: (أنت عبدي وأنا ربك)(١) فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو .**

---

(١) أخرجه: مسلم – كتاب التوبة - باب في الحض على التوبة والفرح بها- ج٤/ص٢١٠٤ ح (٢٧٤٧) عن أنس بن مالك.

وقد جاء فى هذا الحديث فى غير مسلم (لَعَلِّي أَضِلُّ اللهَ) (١) **أى أغيب عنه، وهذا يدل على أن قوله : (لئن قدر الله) على ظاهره .**

(٣) وقالت طائفة: **هذا من مجاز كلام العرب وبديع استعمالها يسمونه مزج الشك باليقين كقوله تعالى: (وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ) سبأ: ٢٤) فصورته صورة شك والمراد به اليقين .**

(٤) وقالت طائفة: **هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى .**

وقد اختلف العلماء فى تكفير جاهل الصفة:

قال القاضي: وممن كفره بذلك ابن جرير الطبرى وقاله أبو الحسن الأشعرى أولاً .

وقال آخرون: لا يكفر بجهل الصفة، ولا يخرج به عن اسم الإيمان بخلاف حجدها، ...لأنه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه ديناً وشرعاً وإنما يكفر من اعتقد أن مقالته حق؛ قال هؤلاء: ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلاً.

(٥) وقالت طائفة: **كان هذا الرجل فى زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد، ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)(الإسراء : الآية ٣٢).**

(٦) وقالت طائفة: **يجوز أنه كان فى زمن شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا، وذلك من مجوزات العقول عند أهل السنة، وإنما منعناه فى شرعنا بالشرع، وهو قوله تعالى (إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ) (النساء : ٤٨) وغير ذلك من الأدلة والله أعلم.**

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج٤/ص٤٤٧ ح(٢٠٠٢٦)وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن من أجل حكيم بن معاوية.

(٧) وقيل: **إنما وصى بذلك تحقيرا لنفسه وعقوبة لها لعصيانها وإسرافها رجاء أن يرحمه الله تعالى قوله ﷺ (أسرف رجل على نفسه) أى بالغ وعلا فى المعاصى والسرف مجاوزة الحد**(١).

وقال الخطابي قد يستشكل هذا فيقال: **كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟.**

والجواب: أنه لم ينكر البعث، وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد، فلا يعذب وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله.

قال ابن قتيبة: وقد يغلط في صفات الله تعالى قوم من المسلمين ولا يحكم عليهم بالنار بل ترجأ أمورهم إلى من هو أعلم بهم وبنياتهم(٢).

وقال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات : وقد يسأل عن هذا ، فيقال : كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحيائه وإنشائه ؟ فيقال : إنه ليس بمنكر ، إنما هو رجل جاهل ظن أنه إذا فعل به هذا الصنيع ترك ، فلم ينشر ولم يعذب ، ألا تراه يقول : « فجمعه ، فقال له: لم فعلت ذلك ؟ فقال : من خشيتك « ، فقد بين أنه رجل مؤمن بالله عز وجل ، فعل ما فعل خشية من الله عز وجل إذا بعثه ، إلا أنه جهل فحسب أن هذه الحيلة تنجيه مما يخافه .انتهى كلامه رحمه الله.

ورده ابن الجوزي، وقال: جحده صفة القدرة كفر اتفاقاً.

وإنما قيل: إن معنى قوله: (لئن قدر الله على) أي ضيق وهي كقوله (ومن قدر عليه رزقه) أي ضيق.

---

(١) شرح النووي على مسلم ٧١/١٧ : ٧٢ .
(٢) تأويل مختلف الحديث ١١٩/١.

وأما قوله: (لعلي أضل الله) فمعناه لعلي أفوته، يقال: "ضل الشيء" إذا فات وذهب، وهو كقوله (لا يضل ربي ولا ينسى).

قال الحافظ ابن حجر: وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه .

وأبعد الأقوال قول من قال: إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر.(١).

فمن خلال هذا نرى أن من العلماء من أخذ بظاهر الحديث في أن الرجل شك في قدرة الله، ومنهم من ذهب إلى تأويل قوله (لئن قدر علي ربي)....الخ ولنزد الأمر وضوحاً نذكر هذه الآراء.

قال الإمام ابن تيمية: "فهذا رجل شك فى قدرة الله وفى إعادته إذا ذرى، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك"(٢).

وقال : فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك وأنه لا يبعثه وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته.

---

(١) فتح الباري ٥٢٢/٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٣١.

فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالا من الرجل، فيغفر الله خطأه أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه، وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم(١).

وقال أبو محمد بن حزم: فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله(٢).

وقال ابن أبي العز الحنفي : "فالشخص يمكن أن يكون مجتهدا مخطئا مغفورا له، ويمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله كما غفر للذي قال : إذا مت فاسحقوني ثم اذروني ثم غفر الله له لخشيته، وكان يظن أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته أو شك في ذلك(٣).

وممن ذهب إلى تأويل قوله (لئن قدر علي ربي).

الحافظ ابن عبد البر حيث قال: قوله (لئن قدر الله علي) فأحد الوجهين تقديره كأن الرجل قال لئن كان قد سبق في قدر الله وقضائه أن يعذب كل ذي جرم على جرمه ليعذبني الله على إجرامي وذنوبي عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين غيري.

والوجه الآخر: تقديره والله لئن ضيق الله علي وبالغ في محاسبتي وجزائي على ذنوبي ليكونن ذلك ثم أمر بأن يحرق بعد موته من إفراط خوفه(٤).

---

(١) الاستقامة لابن تيمية ١/ ١٦٤ : ١٦٥ .
(٢) الفصل في الملل ١٤٠/٣ .
(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٣١٦/١ .
(٤) التمهيد ٤٣/١٨، وانظر: تنوير الحوالك ١٨٦/١.

والخلاصة: أن الرجل معذور على كل حال، وهذا تقرير لمبدأ العذر بالجهل.

الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)(١).

قال ابن بطال : حَدِيث الْمُسِيء صَلَاته فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْذُرْهُ بِالْجَهْلِ لَمَا أَقَرَّهُ عَلَى إِتْمَام الصَّلَاة الْمُخْتَلَّة ، لَكِنَّهُ لَمَّا رَجَا أَنَّهُ يَتَفَطَّنُ لِمَا عَابَهُ عَلَيْهِ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عَنْ جَهْلٍ بِالْحُكْمِ عَلَّمَهُ.

قال القارىء: واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفي للصحة. وأجيب: بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ أو

---

(١) أخرجه: البخاري في – كتاب صفة الصلاة- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت- ١/ ٢٦٣ ح(724)، وانظر: (760 - 5897 - 6290، ومسلم في–كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة-١/٢٩٨ح(397).

بأنـه لـم يعلمـه أولاً ليكـون أبلـغ فـي تعريفـه وتعريـف غيـره ولتفخـيم الأمـر وتعظيمه عليه(١).

فهذا رجل خفي عليه حكم الطمأنينة في الصلاة، فعذره رسول الله ﷺ، ثم بين له ما خفي عليه.

الحديث الثالث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِـي أَوْفَـى(٢) قَـالَ: لَمَّـا قَـدِمَ مُعَـاذٌ ﷺ(٣) مِـنْ الشَّـامِ سَـجَدَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ مَـا هَـذَا يَـا مُعَـاذُ قَـالَ أَتَيْـتُ الشَّـامَ فَـوَافَقْتُهُمْ يَسْـجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ(٤) لَمْ تَمْنَعْهُ)(٥).

---

(١) عون المعبود ٣/ ٦٦.

(٢) عبد الله بن أبي أوفى واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي أبو معاوية وقيل أبو إبراهيم له ولأبيه صحبة وشهد عبد الله الحديبية وروى أحاديث شهيرة ثم نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين وجزم أبو نعيم فيما رواه البخاري عنه سنة سبع وكان آخر من مات بها من الصحابة ويقال مات سنة ثمانين. (الإصابة في تمييز الصحابة ج٤/ص١٨ ت(٤٥٥٨).

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن مشهور من أعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن مات بالشام سنة ثماني عشرة.(تقريب التهذيب ص٥٣٥ت(٦٧٢٥).

(٤) على قتب هو للجمل كالسرج للفرس وجمعه أقتاب. (فتح الباري ج١/ص١٧٠).
قوله على قتب هو بالتحريك للجمل كالاكاف لغيره وهو حث لهن على مطاوعة الأزواج ولو في هذه الحال فكيف في غيرها وقيل كن إذا اردن الولادة جلسن على قتب ويقلن أنه اسلس لخروج الولد فاريدت تلك الحالة كذا في المجمع (شرح سنن ابن ماجه ج١ /ص ١٣٣).

(٥) أخرجه: ابن ماجه في - كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة -١/٥٩٥ ح(١٨٥٣)، وقال البوصيري: رواه ابن حبان في صحيحه . قال السندي كأنه يريد أنه صحيح الإسناد، وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح، وأخرجه : أحمد بن حنبل في مسنده ٣٨١/٤ ح(١٩٤٢٢)، وقال شعيب الأرنؤوط : حديث جيد وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه

وعَنْ صُهَيْبٍ(١)، أَنَّ مُعَاذَ بن جَبَلٍ، لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ رَأَى الْيَهُودَ يَسْجُدُونَ لأَحْبَارِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ، وَرَأَى النَّصَارَى يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ لَهُ، فَقَالَ:"مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟"فَقَالَ: إِنِّي قَدِمْتُ الشَّامَ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودَ يَسْجُدُونَ لِعُلَمَائِهِمْ وَأَحْبَارِهِمْ، وَرَأَيْتُ النَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِقِسِّيسِيهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: تَحِيَّةَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ ﷺ:"كَذَبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ، لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا"(٢).

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْيَمَنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ رِجَالًا بِالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِهِمْ أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ قَالَ لَوْ كُنْتُ آمِرًا بَشَرًا يَسْجُدُ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا(٣).

وعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ(٤)، قَالَ:"لَقِيَ سَلْمَانُ(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ فِجَاجِ الْمَدِينَةِ فَسَجَدَ لَهُ، فَقَالَ: لا تَسْجُدْ لِي يَا سَلْمَانُ وَأَسْجَدْ لِلْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ"(٢).

اضطرب فيه القاسم الشيباني وهو ابن عوف . فقد رواه عنه أيوب واختلف عنه، وابن حبان في صحيحه - ذكر استحباب الاجتهاد للمرأة في قضاء حقوق زوجها بترك الامتناع عليه فيما أحب- ٤٧٩/٩ ح(٤١٧١) وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن، والحاكم في المستدرك ١٩٠/٤ ح(7325) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) صهيب بن سنان أبو يحيى الرومي أصله من النمر يقال كان اسمه عبد الملك وصهيب لقب صحابي شهير مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين في خلافة علي وقيل قبل ذلك (تقريب التهذيب ص٢٧٨ ت(٢٩٥٤).

(٢) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير ٣١/٨ ح(٧٢٩٤)، وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني وفيه النهاس بن فهم وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ٥٦٧/٤ :٥٦٨).

(٣) أخرجه: أحمد بن حنبل في مسنده ٢٢٧/٥ ح(٢٢٠٣٧)، وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعا. وقال الهيثمي: "رواه بتمامه البزار وأحمد باختصار ورجال البزار رجال الصحيح وكذلك طريق من طرق أحمد وروى الطبراني بعضه أيضا(مجمع الزوائد ٥٦٧/٤).

(٤) شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة مات سنة اثنتي عشرة.(تقريب التهذيب ص٢٦٩ ت(٢٨٣٠).

وعن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ ، قال: «أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ الله ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ. قال: فأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيتُ الحِيرَةَ فَرَأَيْتهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فأَنتَ يَارَسُولَ الله أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، قال: أَرَأيتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدَ لَهُ؟ قال قُلْتُ: لاَ. قال: فَلاَ تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِإِءَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِإِءَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ الله لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقَّ»(٣).

فهذا سيدنا معاذ وسيدنا سلمان سجدا لغير الله، فهو معذور بجهله الحكم، ولكن هذا السجود لم يكن سجود عبادة، وإنما قصد به التعظيم والتحية، وهذا النوع من سجود التحية كان مباحاً عند من قبلنا.

قال الإمام ابن كثير : كما قال تعالى: (وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا) (يوسف : ١٠٠) وقد كان هذا مشروعا في الأمم الماضية ولكنه نسخ في ملتنا(٤).

وقال الإمام القرطبي: "فكان آخر ما أبيح من السجود للمخلوقين ؟ والذي عليه الاكثر أنه كان مباحاً إلى عصر رسول الله ﷺ، وأن أصحابه قالوا له حين سجدت له الشجرة والجمل: نحن أولى بالسجود لك من الشجرة

---

(١) سلمان الفارسي أبو عبد الله من نجباء الصحابة عنه أنس وأبو عثمان النهدي مات بالمدائن (٣٦) أكثر ما قيل في عمره ثلاثمائة وخمسون والأكثر على (٢٥) ثم ظهر لي أنه من أبناء الثمانين لم يبلغ المائة .(الكاشف ج١/ص ٤٥١ ت(٢٠١٩).
(٢) أخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠ / ٣٣٦، وأورده ابن كثير في تفسيره ٤٣٠/٣ وعزاه لابن أبي حاتم وقال: مرسل حسن.
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح – باب في حق الزوج ج٢/ص٦٠٤ ح (٢١٤٤)، والحاكم في المستدرك ١٨٧/٢ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .
(٤) تفسير ابن كثير ١ / ٢٣٢.

والجمـــل الشـــارد، فقـــال لهـــم: (لا ينبغـــي أن يســـجد لأحـــد إلا لله رب العالمين)(١).

وقال: أجمع المفسرون أن ذلك السجود على أي وجه كان فإنما كان تحية لا عبادة، قال قَتَادَةُ،" وَكَانَ تَحِيَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ السُّجُودُ بِهَا يُحَيِّي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَعْطَى اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ السَّلامَ، تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً". (٢).

وقال الإمام البغوي: "كان ذلك سجود تعظيم وتحية لا سجود عبادة، كسجود إخوة يوسف له في قوله عز وجل "وخروا له سجدا"(يوسف : الآية ١٠٠) ولم يكن فيه وضع الوجه على الأرض، إنما كان الانحناء، فلما جاء الإسلام أبطل ذلك بالسلام"(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: "كَانَ ذَلِكَ مُبَاحًا فِي شَرِيعَتهمْ فَكَانَ التَّأْوِيل فِي السَّاجِدِينَ وَكَوْنهَا حَقًّا فِي السُّجُود ، وَقِيلَ التَّأْوِيل وَقَعَ أَيْضًا فِي السُّجُود وَلَمْ يَقَع مِنْهُمْ السُّجُود حَقِيقَة وَإِنَّمَا هُوَ كِنَايَة عَنْ الْخُضُوع.

قَالَ الطَّبَرِيُّ : ذَلِكَ كَانَ بَيْنهمْ لَا عَلَى وَجْه الْعِبَادَة بَلْ الْإِكْرَام(٤).

وقال الإمام ابن تيمية: "وأما السجود فشريعة من الشرائع إذ أمرنا الله تعالى أن نسجد له، ولو أمرنا أن نسجد لأحد من خلقه غيره لسجدنا لذلك الغير طاعة لله عز وجل إذ أحب أن نعظم من سجدنا له، ولو لم يفرض علينا السجود لم يجب البتة فعله، فسجود الملائكة لآدم عبادة وطاعة له،

---

(١) تفسير القرطبي ١/ ٢٩٣، والحديث أخرجه: الماوردي في أعلام النبوة الباب الثالث عشر في معجزه صلى الله تعالى عليه و سلم بما ظهر من البهائم- ج١/ ص ١٥٨، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية ج٦/ص١٤٣، وقال: غريب وفي إسناده من لا يعرف.
(٢) تفسير القرطبي ٢٦٥/٩.
(٣) تفسير البغوي ٨١/١.
(٤) فتح الباري ٣٧٦/١٢.

وقربة يتقربون بها إليه وهو لآدم تشريف وتكريم وتعظيم، وسجود أخوة يوسف له تحية وسلام، ألا ترى أن يوسف لو سجد لأبويه تحية لم يكره له"(١).

فهذا الانحناء من سيدنا معاذ وسلمان كان على وجه التحية، التي كانت مشروعة عند من قبلنا، وكان جاهلاً بالحكم، فبين له رسولنا ﷺ أن هذا الفعل حرام شرعاً.

وهذا النوع من السجود حرام اتفاقاً وليس بكفر(٢).

فسواء قصد بهذا السجود العبادة أو التحية فإنه حرم في شريعتنا، لكن لما جهل فاعله بالحكم عذر بجهله وبين له الحكم.

فائدة:

قال ابن الصلاح: ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدي المشايخ فهو من العظائم أي الكبائر ولو كان بطهارة وإلى القبلة وأخشى أن يكون كفرا وقوله تعالى (وخروا له سجدا) منسوخ أو مؤول على أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره بل ورد فيه ما يرده نهاية

ومجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا، والكفر إنما يكون إذا قصد ذلك(٣).

الحديث الرابع:

(١) مجموع الفتاوى ٣٦٠/٤.
(٢) إعانة الطالبين ١/ ٢٤٦.
(٣) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ١٤٦/١.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ(١) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ قَالَ كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ)(٢).

قال الحافظ ابن عبد البر: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ وهم العلماء الفضلاء سألوا عن القدر سؤال متعلم جاهل، لا سؤال متعنت معاند، فعلمهم رسول الله ﷺ ما جهلوا من ذلك، ولم يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه، ولو كان يسعهم جهله وقتاً من الأوقات لعلمهم ذلك مع الشهادة بالإيمان وأخذ ذلك عليهم في حين إسلامهم ولجعله عموداً سادسا للإسلام فتدبر واستعن بالله (٣).

فبعض الصحابة خفيت عليهم قضية من أخطر القضايا ألا وهي قضية تتعلق بالقدر، ومع ذلك لم يضرهم جهلهم لخفاء الحكم عليهم، ولذلك سألوا سأل من لا يعلم.

الحديث الخامس:

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا

---

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد بنون وجيم مصغر، أسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلا وقضى بالكوفة مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة (تقريب التهذيب ص٤٢٩ ت (٥١٥٠).
(٢) أخرجه: البخاري في كتاب القدر باب جف القلم على علم الله ٢٤٣٤/٦ ح(٦٢٢٣)، ح(٧١١٢)، ومسلم في كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ٢٠٤١/٤ح(٢٦٤٩).
(٣) التمهيد ٤٧/١٨.

وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً(١) قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ قَالَ: لَتُخْبِرِينِي، أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي قُلْتُ نَعَمْ فَلَهَدَنِي(٢) فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ

---

(١) يجوز في عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان في كل المرخمات وفيه جواز ترخيم الاسم اذا لم يكن فيه ايذاء للمرخم وحشيا بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور معناه وقد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش قيل اصله من أصاب الربو حشاه وقوله رابية أي مرتفعة البطن قولها (لا بي شيء) وقع في بعض الأصول لا بي شيء بباء الجر وفي بعضها لأي شيء بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام وفي بعضها لا شيء وحكاها القاضي قال وهذا الثالث أصوبها.(شرح النووي على مسلم ج٧ / ص٤٣).

(٢) هو بفتح الهاء والدال المهملة وروى فلهزني بالزاي وهما متقاربان قال أهل اللغة لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها أي دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع كفه في صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه(شرح النووي على مسلم ج٧/ص٤٤).

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ "(١).

استدلوا البعض على العذر بالجهل بقول عائشة: (قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم).

والمتتبع لروايات الحديث يرى أن هناك ثلاث ألفاظ لهذه الرواية.

اللفظة الأولى لفظة الإمام مسلم وفيه : ".. قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال فإن جبريل أتاني...".

فمن خلال هذه اللفظة نجد أن لفظة نعم من كلام عائشة.

أما اللفظة الثانية: (قالت: مهما يكتم الناس فقد علمه الله عز وجل قال: نعم قال فإن جبريل ..) وهي عند النسائي في كتاب عشرة النساء وعند أحمد .

من خلال هذه الرواية نرى أن لفظة نعم من كلام النبي ﷺ.

أما اللفظة الثالثة: (قلت: مهما يكتم الناس فقد علمه الله قال فإن جبريل) بدون لفظة نعم وهي عند النسائي في كتاب الجنائز.

من خلال هذه الروايات نلاحظ أن لفظة "نعم" جاءت في بعض الروايات من كلام عائشة رضي الله عنها، وفي بعض الروايات جاءت من كلام النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه: مسلم في – كتاب الجنائز- باب ما يقول عند دخول المقابر والدعاء لأهلها – ٦٦٩/٢ ح(٩٧٤)، والنسائي في - كتاب الجنائز - الأمر بالاستغفار للمؤمنين – ٩١/٤ح(٢٠٣٧)، وفي كتاب عشرة النساء - باب الغيرة - ٧/ ٧٢ ح(3963)، وأحمد بن حنبل في المسند ٢٢١/٦ح (25897) واللفظ لمسلم.

واللفظة الصحيحة في صحيح مسلم أن لفظة نعم من كلام عائشة رضى الله عنها وليست من كلام النبي ﷺ.

أما ما حدث من تأخير لهذه اللفظة فقد يكون من عدم تحري بعض الرواة(١)، أو نتيجة لعدم الضبط التام.

قال الإمام النووي: قَوْله : (قَالَتْ : مَهْمَا يَكْتُم النَّاس يَعْلَمهُ الله نَعَمْ).

هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُول ، وَهُوَ صَحِيح ، وَكَأَنَّهَا لَمَّا قَالَتْ : مَهْمَا يَكْتُم النَّاس يَعْلَمهُ الله صَدَّقَتْ نَفْسهَا فَقَالَتْ : نَعَمْ . (٢) .

وقال الإمام ابن تيمية: "فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبى ﷺ هل يعلم الله كل ما يكتم الناس فقال لها النبى نعم وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شىء يكتمه الناس كافرة وان كان الإقرار بذلك. بعد قيام الحجة من أصول الإيمان وإنكار علمه بكل شىء كإنكار قدرته على كل شىء هذا مع أنها كانت ممن يستحق اللوم على الذنب ولهذا لهزها النبى ﷺ وقال أتخافين ان يحيف الله عليك ورسوله(٣).

وقال: "ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهلها فمرتد وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد ولهذا لم يكفر النبي ﷺ الرجل الشاك في قدرة الله وإعادته لأنه لا يكون إلا بعد الرسالة ومنه قول عائشة رضي الله عنها : (مهما يكتم الناس يعلمه الله قال : نعم)(٤).

---

(١) انظر: عارض الجهل ص٣٥٤.
(٢) شرح النووي على مسلم ٤٤/٧.
(٣) مجموع الفتاوى ١١/ ٤١٢: ٤١٣.
(٤) الفتاوى الكبرى ٥٣٥/٥.

ولكن الراجح كما رأينا هي رواية الإمام مسلم وهي أنها صدقت نفسها بنفسها(١).

فعائشة جهلت الحكم فهي معذورة قطعاً، أو خفي عنها أولاً ثم وضح لها.

الحديث السابع:

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا (٢).

قال الحافظ ابن حجر: فكأن النبي ﷺ عذره أي قبل عذره، ولكن لم يجعل ما فعله كافيا ولذلك أمره بالإعادة .

قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل والفرق بين المأمورات والمنهيات أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بالفعل والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر(٣).

قال المهلب: حاول البخاري في اثبات العذر بالجهل والنسيان ليسقط الكفارة والذي يلائم مقصوده من أحاديث الباب ... حديث من أكل ناسيا وحديث نسيان التشهد الأول وقصة موسى فان الخضر عذره بالنسيان وهو

---

(١) الفروع لابن مفلح ١٦٤/٦ ط/عالم الكتب.
(٢) أخرجه: البخاري في – كتاب العيدين- باب الأكل يوم النحر – ٣٢٥/١ح(911)|، وانظر الأحاديث: (٩٤١- ٥٢٢٦- ٥٢٢٩ – ٥٢٤١ - ٦٢٩٦)، ومسلم في – كتاب الأضاحي- باب وقتها- ٣/ ١٥٥١ ح(١٩٦٢).
(٣) فتح الباري ٢٠/١٠.

عبد من عباد الله فالله أحق بالمسامحة قال وأما بقية الأحاديث ففي مساعدتها على مراده نظر . قلت (الحافظ ابن حجر): ويساعده أيضا حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس في تقديم بعض النسك على بعض فإنه لم يأمر فيه بالإعادة بل عذر فاعله بجهل الحكم(١).

فهذا رجل أخطأ في الذبح فعذره رسول الله ﷺ، ثم لما انتشر الحكم لم يجعله رخصة لأحد من بعده.

الحديث الثامن:

حديث أم حبيبة(٢) : عَنْ زَيْنَب بِنْت أَبِي سَلَمَةَ(٣)، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ : أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي ، قُلْتُ : فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ : نَعَمْ فَقَالَ : " لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي ، مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي ، وأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ " ....." (٤).

---

(١) فتح الباري ١١/٥٥٠.
(٢) رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية أم المؤمنين أم حبيبة مشهورة بكنيتها ماتت سنة اثنتين أو أربع وقيل سنة تسع وأربعين وقيل وخمسين.(التقريب ص٧٤٧ ت ٨٥٨٨)
(٣) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ربيبة النبي ﷺ ماتت سنة ثلاث وسبعين وحضر بن عمر جنازتها بمكة قبل أن يحج ويموت.(التقريب ص٧٤٧ ت(٨٥٩٥)
(٤) أخرجه البخاري في - كتاب النكاح - ٢١ - باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم النساء ج٥/ص١٩٦١ ح(٤٨١٣) وانظر الأحاديث[٤٨١٧ ، ٤٨١٨ ، ٤٨٣١ ، ٥٠٥٧]، ومسلم في كتاب الرضاعة - باب تحريم الربيبة وأخت الزوجة.ج٢/ص١٠٧٢.ح(١٤٤٩).

وجه الدلالة: أن أم حبيبة أم المؤمنين مع علو منزلتها وقربها من رسول الله ﷺ جهلت ولم تعلم حرمة زواج أخت الزوجة. أو لعلها فهمت أنه من خواص النبي ﷺ.

الحديث التاسع:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ(١)، قَالَ : إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ ، فَزَجَرُوهُ ، قَالُوا : مَهْ مَهْ ، فَقَالَ : " ادْنُهْ " ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا ، قَالَ : فَجَلَسَ ، قَالَ : " أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ ؟ " ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ : " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ " ، قَالَ : " أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ ؟ " ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ : " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ ، قَالَ : أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ ؟ " ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ : " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ ، قَال : أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ ؟ " ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ : " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ ، قَالَ : أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ ؟ " ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ : " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ ، قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ " ، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ (٢).

وجه الدلالة: أن هذا الشاب كان يجهل خطورة إباحة الزنا من النواحي الاجتماعية والأخلاقية، ولم يكن قليل الورع لأنه جاء ليستأذن وإنما كان قليل العلم.

---

(١) صدي بالتصغير بن عجلان أبو أمامة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين.(تقريب التهذيب ص٢٧٦ ت٢٩٢٣).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٥/ ص٢٥٦ ح(٢٢٢٦٥) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

الحديث العاشر:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ(١) قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلا ضَرَبَنِي وَلا شَتَمَنِي قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ(٢).

قال الإمام النووي: وأما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمره بإعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل(٣).

فمعاوية بن الحكم كان يجهل أن الكلام يبطل الصلاة لذلك عذره رسول الله ﷺ بسبب هذا الجهل وبسبب خفاء الحكم عليه.

---

(١) معاوية بن الحكم السلمي الحجازي له صحبة من قيس عيلان بن مضر وهو معاوية بن الحكم بن مالك بن خالد بن صخر بن الشريد كان يسكن بلاد بني سليم، صحابي نزل المدينة (ثقات لابن حبان ج٣ /ص ٣٧٣ ت(١٢٢٤) تقريب التهذيب ص٥٣٧ت (٦٧٥٣).
(٢) أخرجه: مسلم في - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ج١ / ص٣٨١ ح(٥٣٧).
(٣) شرح النووي على مسلم ج٥ / ص٢١.

الفصل الرابع: العذر بالجهل بسبب عدم فهم التأويل:

أحياناً يؤدي اختلاف اللغات إلى اختلاف المعنى، فكل من له لغة يفهم اللفظ بلغته هو، فمثلاً لفظ الخمر فهمه البعض على أنه خاص بالعنب المشتد، في حين أن المقصود بالخمر كل شراب مسكر.

قال الإمام النووي: "ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية. ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة، وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل؛ مع كونه لم يطلب العلم، فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه هو أحق أن يتقبل الله حسناته ويثيبه على اجتهاداته، ولا يؤاخذه الله بما أخطأ تحقيقًا لقوله: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا؟ (البقرة286)(١).

فمن خفي عليه الحكم بسبب ذلك فهو معذور لا شك وإليك الأدلة على ذلك.

الحديث الأول:

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ(٢)، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : " يَا عَدِيُّ ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)، قَالَ : " أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ

---

(١) المجموع ج٢٠/ص١٦٥ – ١٦٦.

(٢) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم الطائي أبو طريف بفتح المهملة وآخره فاء صحابي شهير وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي ومات سنة ثمان وستين وهو بن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين.(تقريب التهذيب ص٣٨٨ ت (٤٥٤٠).

يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ "(١) .

يُستفاد من الحديث الفوائد التالية:

(١) أن عدي بن حاتم ﷺ جاء النبي ﷺ مسلماً مقراً بالشهادتين .. لأنه كان قبل ذلك مهدور الدم، وما عصم دمه إلا إسلامه.

(٢) أن عدياً كان قد تنصر، وكان حديث عهد بالكفر؛ أي أنه كان عاجزاً عن معرفة كل ما يدخل في التوحيد ومتطلباته من أيامه الأولى من إسلامه؛ أي أنه كان معذوراً بالجهل ..

(٣) بسبب ما تقدم فقد وقع عدي ﷺ بنوعين من الشرك الأكبر، كل واحد منهما يُخرج صاحبه من الملة لو اقتُرف من غير جهل بالنص الشرعي الذي يفيد التحريم، لكن عدياً لم يكفر بعينه لمانع الجهل المعتبر بالخطاب الشرعي:

أولهما: ارتداؤه الصليب .. وهذا شرك أكبر، لذا سماه النبي ﷺ بالوثن الذي يُعبد من دون الله ﷻ .. ومع ذلك فقد اكتفى النبي ﷺ بأن قال لعدي:" اطرح هذا الوثن من عنقك "، من دون أن يحكم عليه بعينه أنه كافر أو قد كفر وارتد، وعليه أن يدخل الإسلام من جديد بتلفظ الشهادتين.

ثانياً: أن عدياً كان يجهل أن طاعة الأحبار والرهبان في التحليل والتحريم من دون سلطان من الله .. يدخل في معنى العبادة التي لا يجوز أن يُصرف منها شيء لغير الله تعالى، وأنه من الشرك الأكبر .. إلى أن

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير،ج ٥/ ص٢٧٨ ح (3095) وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ ، وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ، وقال الشيخ الألباني : حسن.

بين لـه النبـي ﷺ ذلك، وعلمـه أن طاعـة الأحبـار والرهبـان، والتحـاكم إليـهم من دون الله تعالى في التحليل والتحريم هو عبادة لهم وشرك بالله تعالى .. ومن دون أن يحكم عليه بالكفر والارتداد، أو يُلزمه بضرورة تجديد إسلامه وإيمانه ..!(١).

فعدي بن حاتم غاب عنـه المعنـى الحقيقـي للآيـة ، والتبس عليـه فهم الآية، وظن أن العبادة مجرد إقامة الشعائر كالصلاة وغيرها، فبين له النبـي ﷺ المقصود والمراد من الآية.

فارتدائه الصليب كان عن جهل فلذلك لم يحكم عليـه النبـي ﷺ بالكفر، وإنما بين له المعنى الحقيقي للآية.

الحديث الثاني:

عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ(٢)، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَـيَّ ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي ، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَـةٌ : وَفِينَـا نَبِـيٌّ يَعْلَمُ مَـا فِـي غَدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ "(٣).

وجه الدلالة: **أن الجارية نسبت إلى النبـي ﷺ شأناً لا يليق إلا بـالله، فكانت معذورة بما غلب على ظنها ما يكون من شأن الله تعالى، أنـه يجوز أن يخلع على رسول الله ﷺ.**

---

(١) العذر بالجهل وقيام الحجة ص٣٢ : ٣٣.
(٢) الربيع بالتصغير والتثقيل بنت معوذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي بن النجار، لها رؤية ..وكانت من المبايعات بيعة الشجرة وقال أبو عمر: كانت ربما غزت مع رسول الله ﷺ، من صغار الصحابة.(الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص٦٤١ ت (١١١٦٦) - تقريب التهذيب ص٧٤٧ ت(٨٥٨٤).
(٣) أخرجه: البخاري في – كتاب المغازي - - باب شهود الملائكة بدرا - ج٤/ ص١٤٦٩ ح(٣٧٧٩).

فالتسرع في تكفير شخص ما صدر منه ما قد يفهم منه الكفر لا يجوز وإنما يجب التعرف على مقصود المتكلم، ومراده من كلامه.

نعم الإخبار بالغيب بتعليم الله تعالى جائز وطريق هذا التعليم إما الوحي أو الإلهام عند من يجعله طريقا إلى علم الغيب(١).

ولكن هذا كما هو واضح عن طريق الوحي، ولكن الجارية جهلت هذا فبين لها ﷺ القول الصحيح.

الحديث الثالث:

عن علي ﷺ(٢) قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر، وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان(٣)، وقالوا: هي حلال، وتأولوا ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ فكتب فيهم إلى عمر، فكتب عمر ﷺ أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، نرى أنهم كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب أعناقهم، وعلي ﷺ ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستيبهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله. فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين(٤).

---

(١) عون المعبود ج١١/ ص٢٠٦ .

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي بن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته من السابقين الأولين ورجح جمع أنه أول من أسلم وهو أحد العشرة مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة وله ثلاث وستون على الأرجح .(تقريب التهذيب ص٤٠٢ ت(٤٧٥٣).

٣) يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي أخو معاوية صحابي مشهور أمره عمر على دمشق حتى مات بها سنة تسع عشرة بالطاعون .(تقريب التهذيب ص٦٠١ ت(٧٧٢١).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب الحدود - في حد الخمر كم هو وكم يضرب شاربه -ج٥/ ص٥٠٣ ح(٢٨٤٠٩)، وإسناده ضعيف لأن فيه عطاء بن السائب أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي صدوق اختلط من الخامسة مات سنة ست وثلاثين(تقريب

فهؤلاء استحلوا بالتأويل الفاسد ما حرم الله بنص الكتاب ما لم يأذن به الله، وشهد فيهم علي ﷺ وغيره من الصحابة بأنهم شرعوا في دين الله وهذه هي البدعة بعينها(١). فهذا وجه.

.....فشربهم واستحلالهم شربها كفر لاستحلالهم ما حرم الله تعالى، إلا أنهم لم يكفروا بأعيانهم قبل قيام الحجة عليهم، لوجود التأويل والجهل بسبب نزول الآية، وظنهم أن الآية يستفاد منها إباحة الخمر لمطلق (من آمن وعمل الصالحات).

قال ابن تيميه رحمه الله: .... فإن قدامة، شربها هو وطائفة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾. فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على استحلالها قتلوا. وقال عمر لقدامة: أخطأت أستك الحفرة (٢)، أما إنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر، وذلك أن هذه الآية نزلت بسبب أن الله سبحانه لما حرم الخمر وكان تحريمها بعد وقعة أحد، قال بعض الصحابة: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ؟ فأنزل الله هذه الآية يبين فيها أن طعم الشيء في الحال التي لم تحرم فيها لا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المتقين الصالحين ا- هـ(٣).

التهذيب ص٣٩١) قال أبو حاتم: ما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها الى الصحابة وحديث البصريين عنه فيه يختلط كثيرا لأنه قدم عليهم في آخر عمره (التعديل والتجريح ج٣ /ص١٠٠٣ - الكواكب النيرات ص٦١ - وتهذيب التهذيب ج٧/ص١٨٤) وهذا مما رواه عنه ابن فضيل، وبقية رجاله ثقات.

(١) الاعتصام ج١/ص٣٢١.

(٢) أي أبعدت في فهم النص ، ولم تفهم النص فهماً صحيحاً.

(٣) الفتاوى ٤٠٣/١١ .

فهؤلاء أخطأوا في التأويل فشربوا الخمر الحرام، بل واستحلوا شربها بسبب فساد تأويلهم، ومن المعلوم أن من استحل شربها فقد كفر، ومع ذلك عذروا لفساد التأويل، ولما صحح لهم المعنى رجعوا عن هذا.

وأما الحد فقد كان بسبب انتشار الحكم فلذلك لم يعفو من الحد والله أعلم.

الحديث الثالث:

عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادِي عِقَالَيْنِ قَالَ إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ(١).

فعدي بن حاتم ﷺ، حين أصبح صائماً كان يأكل، وكان قد وضع تحت وسادته عقالين أحدهما أبيض والثاني أسود، وجعل يأكل حتى تبين له العقال الأبيض من العقال الأسود، فأمسك، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فبين له النبي ﷺ أن المراد بذلك بياض النهار وسواد الليل، وليس بياض الخيط الذي هو الحبل الأبيض من الأسود، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.

فلو أن الإنسان أكل وشرب يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه طالع فليس عليه قضاء، بل صومه صحيح، لأنه جاهل ولو أكل ناسياً فصومه صحيح، ولو أكل مكرهاً أتاه إنسان وهدده بالحبس أو بالقتل أو بضرب

---

(١) أخرجه: البخاري- في كتاب التفسير - بَاب قَوْلِهِ { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَى قَوْلِهِ يَتَّقُونَ } ج٦ / ص٢٦ ح (٤٥٠٩)، ومسلم في – كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك ج٢ / ص٧٦٦ ح (١٠٩٠).

يؤلمه، حتى أكل فلا قضاء عليه وصومه صحيح، وكذلك لو تمضمض ودخل الماء إلى جوفه بدون قصد فصومه صحيح، لأنه غير قاصد.

ويدخل تحت هذا القسم ما حدث بين الصحابة من قتال ونزاع وخلاف، فإنهم مجتهدون رغم أنوف المعترضين، للمصيب منهم أجران، وللمخطئ أجر"(١).

ويدخل أيضاً تحته :

(١) ما حصل من سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في شأن حاطب ابن أبي بلتعة ﷺ.

فعَنْ عَلِيٍّ ﷺ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَاطِبُ مَا هَذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ صَدَقَكُمْ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين ١/١١٤.

دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ(١)..

فما فعل حاطب ﷺ يُعدُّ من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف.

فأنت ترى أنَّ حاطباً ﷺ شعر بخطئه في إفشاء سر رسول الله ﷺ وموالاته لكفار قريش، وظهر له أنَّ هذا كفرٌ وردة لكنه يعلم من نفسه أنه لم يفعله ارتداداً عن دين الله فقال: (ولم أفعله إرتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، وما غيرت ولا بدلت –أي ديني– أما إني لم أفعله غشاً يا رسول الله ولا نفاقاً).

إذن هذا العمل بمجرده يُعَدُّ كفراً وارتداداً وغشاً ونفاقاً، وكأنه ﷺ ذُهل عن هذا الأمر أثناء الوقوع في المعصية بعذر قدَّمه لرسول الله ﷺ وهو قوله: (أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي).

فإمَّا أن يقال: كان جاهلاً وما تبين له هذا إلا بعد أن استجوبه رسول الله ﷺ، أو يقال كان ﷺ متأولاً وهذا أصوب بدليل أنه قال كما صحت به رواية أحمد وأبو يعلى وابن حبان: (أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا نِفَاقًا قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ مُظْهِرٌ رَسُولَهُ وَمُتِمٌّ لَهُ أَمْرَهُ) فهو يعلم أن المولاة كُفر لكنه لا يَعِدُّ ما فعله موالاة –تأولاً– لثقته أن الله ناصرٌ رسوله ﷺ، وكما صحت به رواية البزار والحاكم والضياء من قوله: (كان أهلي فيهم فخشيت أن يغيروا عليهم فقلت أكتب كتاباً لا يضر الله ولا رسوله).

---

(١) أخرجه: الإمام البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ـ باب ما جاء في المتأولين. (٦٢٥٩، ٤٨٩٠، ٤٢٧٢، ٣٠٠٧) وفي كتاب الجهاد والسير باب الجاسوس ج٤/ص٥٩ ح(٣٠٠٧) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أهل بدر ج٤/ص١٩٤١ (٢٤٩٤)..

فهو لثقته الكبيرة بربه ونصره لرسوله ﷺ وأن كتابه سيفرحُ به كفار قريش ويحموا له أهله لكن لن يضر الله ولا رسوله ﷺ.

لذلك قال الحافظ ابن حجر: (...وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ مُنَافِقًا لِكَوْنِهِ أَبْطَنَ خِلاف مَا أَظْهَرَ ، وَعُذْر حَاطِب مَا ذَكَرَهُ ، فَإِنَّهُ صَنَعَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَنْ لا ضَرَر فِيهِ)(١).

ويؤكد ذلك لفظ الخِطاب –إن صح– فقد قال الحافظ ابن حجر: (وَذَكَرَ بَعْض أَهْل الْمَغَازِي وَهُوَ فِي (تَفْسِير يَحْيَى بْن سَلام) أَنَّ لَفْظ الْكِتَاب: (أَمَّا بَعْد يَا مَعْشَر قُرَيْش فَإِنَّ رَسُول الله ﷺ جَاءَكُمْ بِجَيْشٍ كَاللَّيْلِ ، يَسِير كَالسَّيْلِ ، فَوَاَللَّهِ لَوْ جَاءَكُمْ وَحْدَهُ لَنَصَرَهُ الله وَأَنْجَزَ لَهُ وَعْده. فَانْظُرُوا لأَنْفُسِكُمْ وَالسَّلام) كَذَا حَكَاهُ السُّهَيْلِيُّ(٢).

وفيه كما ترى تخذيل وتخويف لقريش، كلُّ ذلك جعل حاطباً رضي الله عنه يتأول أن ليس في هذا موالاة لكفار قريش وكيف يواليهم وهو الصحابي البدري؟! والواقع أن قصة حاطب وقصة قدامة ابن مظعون –رضي الله عنهما– الذي استباح شرب الخمر متأولاً أنه لا جناح على الذين آمنوا أن يطعموها من أقوى ما يمكن أن يستشهد به على أنَّ التأويلَ مانعٌ من موانع التكفير.

أمَّا عمر رضي الله عنه فقد كفَّر حاطباً أمام رسول الله ﷺ ولم يقل له رسول الله ﷺ إنَّ حاطباً لم يفعل الكفر، بل بيَّن له أنَّ حاطباً كان صادقاً ولم يكفر، ومعلوم لديك أنَّ ثَمَّتَ فرقٌ بين الحكم على الفعل بالكفر وتكفير المعين الذي صدر منه الكفر، وهذا مبسوط في كتب العقائد والتوحيد، وقد وصف عمر حاطباً –رضي الله عنهما– بأوصاف ثلاثة يكفي الواحدُ منها للقول

---

(١)الفتح ج٨/ص٦٣٤.
(٢) الفتح ج٤/ص٢٧٤ .

بأنه كفَّره، فوصفه بأنه: منافق، كفر، خان الله ورسوله؛ وعمر رضي الله عنه وإن كان قد أخطأ في تكفير حاطب رضي الله عنه إلا أنَّ خطأه مغفورٌ له لأنه ناتج عن غيرة لله ورسوله وهذا معروف عن عمر رضي الله عنه ولأنه حكم بالظاهر وهذا هو الواجب على المسلم، ولم يكلفنا الله بالبواطن.

وقال ابن حزم: (...وقد قال عمر رضي الله عنه بحضرة النبي ﷺ – عن حاطب: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فما كان عمر بتكفيره حاطباً كافراً بل كان مخطئاً متأولاً)(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك)(٢) ثم استشهد بتكفير عمر لحاطب –رضي الله عنهما–.

(١) ما حصل من معاذ رضي الله عنه حين اشتكاه أحد الصحابة بسبب الإطالة في الصلاة فقال : إنه منافق.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ! فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟!– ثَلَاثًا– اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهَا(٣).

---

(١)الفصل ج٣/ص١٤٣.
(٢) الفتاوى ج٣/ص٢٨٢.
(٣) أخرجه: البخاري، في كتاب الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، ح(٥٧٥٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، ح(٤٦٥) .

(٢) ما حصل من أسيد بن حضير ﷺ حين قال لسعدبن عبادة ﷺ: "إنك منافق تجادل عن المنافقين(١).

(٤) ما حصل من أسامة بن زيد ﷺ حين قتل الرجل الذي قال : لا إله إلا الله.

فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، فصبحنا القوم، فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله فكف عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: "يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله" قال: قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذا قال فقال : "أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله" قال: فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"(٢).

فمع أن أسامة قتل الرجل وعاتبه النبي ﷺ لم يوجب عليه قودًا، ولا دية، ولا كفارة، لأنه كان متأولاً ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذًا".(٣)

فمن كان هذا حاله فإنه يعذر بجهله كما عذر رسول الله ﷺ من هذا حاله.

---

(١) أخرجه: البخاري- كتاب الشهادات - بَاب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا - (٣ / ١٧٣) ح(٢٦٦١) ومسلم – في كتاب التوبة - باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف - (٤ / ٢١٢٩) ح (٢٧٧٠) عن عائشة.
(٢) أخرجه: مسلم في – كتاب الإيمان – باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ج١/ص٩٥ ح (٩٥).
(٣) المجموع ج٣/ ص٢٨٣ – ٢٨٤.

الفصل الخامس: العذر بالجهل بسبب عدم بلوغه الحكم الشرعي:

دلت نصوص الشريعة أن الخطاب لا يلزم المرء إلا بعد بلوغه إياه؛ لأن إدراك مراد الشارع قبل بلوغ الخطاب متعذر، وهو شيء لا يقدر عليه الإنسان ولا يستطيعه، ومن كان كذلك يعذر بالجهل إلى أن يبلغه النص الذي به يُرفع جهله وعجزه فيما قد خالف فيه .. لأن العجز .كما أفدنا من قبل . يرفع عن صاحبه التكليف إلى حين توفر الاستطاعة ببلوغ النص إليه.

وإليك الأحاديث التي تدلل على ذلك.

الحديث الأول:

عن عبدالرحمن بن وعلة السبأي(١) (من أهل مصر) أنه سأل عبدالله بن عباس عما يعصر من العنب ؟ فقال ابن عباس: إن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ (هل علمت أن الله قد حرمها ؟) قال لا فسار إنسانا فقال له رسول الله ﷺ (بم ساررته ؟) فقال أمرته ببيعها فقال (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها(٢).

فهذا الرجل عندما أهدى الرسول ﷺ راوية خمر، كان قطعاً يعتقد حلها بعد أن حرمها الله، لكن لعدم علمه بخطاب التحريم عذره الرسول ﷺ ولم يكفر لاستحلاله ما حرم الله وبين له أن الله ﷻ قد حرمها!.

---

(١) عبد الرحمن بن وعلة بفتح الواو وسكون المهملة المصري صدوق من الرابعة .(تقريب التهذيب ص٣٥٢ ت (٤٠٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في – كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر- ج٣/ ص١٢٠٦ ح (١٥٧٩) . (راوية خمر) أي قربة ممتلئة خمرا

(المزاد) هكذا وقع في أكثر النسخ المزاد بحذف الهاء وفي بعضها المزادة بالهاء وهي الراوية قال أبو عبيد هما بمعنى قالوا سميت راوية لأنها تروي صاحبها ومن معه والمزادة لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره وقيل لأنه يزاد فيها جلد لتتسع.

قال الإمام النووي: لعل السؤال كان ليعرف حاله فإن كان عالما بتحريمها أنكر عليه هديتها وامساكها وحملها وعزره على ذلك فلما أخبره أنه كان جاهلا بذلك عذره والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار وفي هذا أن من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا إثم عليه ولا تعزيز(١).

الحديث الثاني:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله قد أنزل عليه القرآن وقد أُمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة"(٢).

فصلاة الصحابة في مسجد قباء واستقبالهم بيت المقدس بعد نزول الأمر باستقبال الكعبة في الظاهر أنها باطلة، لكن لعدم علمهم بالأمر كانوا معذورين، حتى أتاهم رسول الرسول ﷺ وهم في صلاة الصبح فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا . وهم ركوع . إلى الكعبة!

الحديث الثالث:

---

(١) شرح النووي على مسلم ج١١/ ص٤ .

(٢) أخرجه : البخاري فى - كتاب الصلاة – باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة - ١٥٧/١ برقم (٣٩٥)، ومسلم فى - كتاب المساجد - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة - ٣٧٥/١ برقم (٥٢٦)، والنسائى فى - كتاب الغسل والتيمم – باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد - ٢٤٤/١ برقم (٤٩٣)، ومالك فى الموطأ - كتاب القبلة - باب ما جاء في القبلة - ١٩٥/١ برقم (٤٥٩)، والدارمي فى - كتاب الصلاة - باب في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة - ٣٠٧/١ برقم (١٢٣٤)، وأحمد فى مسنده - ١١٣/٢ برقم (٥٩٣٤)، والشافعي فى مسنده – كتاب الصلاة - باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة - ٢٣/١، وابن حبان فى صحيحيه – كتاب الصلاة - ذكر البيان بأن الأمر بالصلاة في ثوبين إنما أمر لمن وسع الله عليه وإن كانت الصلاة في ثوب واحد مجزئة - ٦١٦/٤ برقم (١٧١٥).

عن ابن عباس : أن رجلا قال للنبي ﷺ ما شاء الله وشئت فقال له النبي ﷺ أجعلتني والله عدلا بل ما شاء الله وحده(١).

قال الكرماني: يعني لا يجمع بينهما يعني بين قوله ما شاء الله وقوله وشئت لجواز كل واحد منهما مفردا وقال غيره لأن الواو يشرك بين المعنيين وليس هذا من الأدب(٢).

قال ابن تيمية: ...فأنكر عليه أن جعله ندا لله في هذه الكلمة التي جمع فيها بينه وبين الله في المشيئة إذ مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله فلا يكون شريكه لما يعلم أن كون الشيء ندا لله قد يكون بدون أن يعبد العبادة التامة فإن ذلك الرجل ما كان يعبد رسول الله تلك العبادة(٣).

فهذا الرجل عندما قال مقولته الشركية تلك للرسول ﷺ كان قطعاً لا يعلم أن قوله هذا من الشرك . لذلك عُذر . إلى أن بين له الرسول ﷺ وعلمه .. ومن دون أن يُعنفه.

ومن تأمل سبب خلاف أهل العلم في الفتيا لأدرك أن السبب الرئيسي في ذلك هو بلوغ النص الشرعي لبعضهم دون البعض الآخر، وذلك بحكم تفرق الصحابة . الذين منهم يُتلقى العلم النبوي الشريف . في الأمصار للجهاد في سبيل الله، والدعوة إلى الله تعالى.

لكن مما يجدر التنبيه له، أن من يجهل الخطاب الشرعي . القرآن والسنة . عن تقصير متعمد منه يستطيع دفعه وتفاديه، يختلف عمن يجهل الخطاب الشرعي عن عجز وعدم تقصير منه في بذل جهد يستطيعه ..

---

(١) أخرجه: أحمد بن حنبل في مسنده ج١ / ص٢١٤ ح(١٨٣٩) وح(١٩٦٤) وح (٢٥٦١) وح (٣٢٤٧) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره ، والبخاري في الأدب المفرد ج١/ ص٢٧٤ ح(٧٨٣) وقال الشيخ الألباني : صحيح.
(٢) عمدة القاري ج٢٣/ ص١٨٠.
(٣) قاعدة في المحبة ص٨٩ .

فالأول لا يعذر بالجهل وإن ادعى أنه لم يبلغه الخطاب، وأما الآخر فهو معذور .

ثم تأمل لو أن رجلاً يعيش في مجتمع قد استفاضت فيه العلوم الشرعية، وبخاصة ما هو معلوم من الدين بالضرورة، يستحل لنفسه الشرك، والربا والخمر والزنى .. ثم يعتذر بعد ذلك بأن الخطاب الذي يفيد تحريم هذه الفواحش والكبائر لم يصله، علماً أنه لو بذل أقل جهد يستطيعه لأدرك حرمة هذه الفواحش ولبلغه الخطاب في حرمتها ..! أترى لمثل هذا ـ في دين الله تعالى ـ عذراً يعذره ..؟!

الجواب: لا .. إلا في دين ومذهب أهل التجهم والإرجاء الذين يرون الجهل عذراً على الإطلاق .. ومن دون قيد ولا شرط!!(١).

الحديث الرابع:

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ(٢)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : " أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَصَمُّ ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ ، فَأَمَّا الأَصَمُّ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، لَقَدْ جَاءَ الإِسْلامُ ، وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا ، وَأَمَّا الأَحْمَقُ ، فَيَقُولُ : رَبِّ ، قَدْ جَاءَ الإِسْلامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونَنِي بِالْبَعَرِ ، وَأَمَّا الْهَرِمُ ، فَيَقُولُ : رَبِّ ، لَقَدْ جَاءَ الإِسْلامُ وَمَا أَعْقِلُ ، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ ، فَيَقُولُ : رَبِّ ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ ،

---

(١) العذر بالجهل وقيام الحجة ص١٤٠.

(٢) الأسود بن سريع بن حمير بن عبادة بن النزال تميم التميمي السعدي الشاعر المشهور قال البغوي: كان شاعرا وكان في أول الإسلام قاصا، وقال خليفة: كانت له دار بحضرة الجامع بالبصرة توفي في عهد معاوية وقال بن أبي خيثمة عن أحمد وابن معين مات سنة اثنتين وأربعين وقال البخاري قال علي فقد أيام الجمل وبذلك حزم أبو حاتم وأبو داود وابن السكن وابن حبان وابن زبر وغيرهم وروى الباوردي عن الحسن قال لما قتل عثمان ركب الأسود سفينة وحمل معه أهله وعياله فانطلق فما رئي بعد.(الإصابة في تمييز الصحابة ج١/ص٧٤ ت (١٦١).

فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رَسُولا أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ ، قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلامًا "(١).

فهؤلاء الأربعة جميعهم يحتجون بالجهل، وأنهم كانوا عاجزين عن تحصيل العلم أو الوقوف عليه .. وإن كان جهل كل واحد منهم له سببه المختلف عن الآخر، إلا أن صفة الجهل مشتركة فيما بينهم لعدم تمكنهم من طلب العلم وفهمه أو إدراكه.

لذلك فالله تعالى يقبل ـ كرماً وتفضلاً منه ﷻ ـ عذرهم ـ وكيف لا وهو ﷻ لا أحد أحب إليه العذر من الله تعالى ـ ويجري لهم اختباراً في عرصات يوم القيامة .. فمن كان في علم الله ﷻ أنه لو بلغته نذارة الرسل كان سيؤمن ويُتابع الرسل، ويعمل صالحاً، ييسر له أمره إلى النجاة، ومن ثم إلى الجنة. ومن كان في علم الله تعالى أنه لو بلغته نذارة الرسل كان سيقابلها بالرد والإعراض والجحود، ييسر له أمره إلى الهلاك والعذاب في نار جهنم .. وكل ميسر لما خلق له.

واعتراض البعض على صحة الحديث، لاعتبار أن دار الآخرة دار جزاء وحساب لا دار تكليف واختبار .. لا حجة لهم في ذلك.

وقد كفانا ابن القيم ـ رحمه الله ـ مؤنة الجواب، بعد أن ذكر الحديث وطرقه، فقال: فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً وتشهد لها أصول الشريعة وقواعدها، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنة.

فإن قيل: قد أنكر ابن عبد البر هذه الأحاديث وقال: أهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب، لأن الآخرة ليست دار عمل ولا دار ابتلاء، وكيف

---

(١) أخرجه: أحمد بن حنبل في مسنده ج٤ / ص٢٤ ح(١٦٣٤٤)، وابن حبان في صحيحه ج١٦/ ص٣٥٦ ح(٧٣٥٧) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها؟ ...(١).

فالجواب من وجوه:

أحدها: **أن أهل العلم لم يتفقوا على إنكارها بل ولا أكثرهم وإن أنكرها بعضهم فقد صحح غيره بعضها.**

والثاني: **أن أبا الحسن الأشعري حكى هذا المذهب عن أهل السنة والحديث، فدل على أنهم ذهبوا إلى موجب هذه الأحاديث.**

الثالث: **أن إسناد حديث الأسود أجود من كثير من الأحاديث التي يحتج بها في الأحكام.**

الرابع: **أنه قد نص جماعة من الأئمة على وقوع الامتحان في الدار الآخرة، وقالوا: لا ينقطع التكليف إلا بدخول دار القرار ذكره البيهقي عن غير واحد من السلف.**

الخامس: **ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد في الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولا إليها، أن الله ﷻ يأخذ عهوده ومواثيقه أن لا يسأله غير الذي يعطيه، وأنه يخالفه ويسأله غيره، فيقول الله تعالى: " ما أغدرك "(٢).**

---

(١) الاستذكار ج٣/ ص١١٤.

(٢) نص الحديث أن أبا هريرة قال: إن الناس قَالُوا : " يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ، قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ، قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ

السادس: **قوله: وليس ذلك في وسع المخلوقين.**

جوابه من وجهين: **أحدهما، أن ذلك ليس تكليفاً بما ليس في الوسع، وإنما هو تكليف بما فيه مشقة شديدة وهو كتكليف بني إسرائيل قتل أولادهم وأزواجهم وآبائهم حين عبدوا العجل، وكتكليف المؤمنين إذا رأوا الدجال ومعه مثال الجنة والنار أن يقعوا في الذي يرونه ناراً.**

الثاني: إنهم لو أطاعوه ودخلوها لم يضرهم، وكانت برداً وسلاماً، فلم يكلفوا بممتنع ولا بما لم يُستطع.

وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا ، فَيَقُولُ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ ، فَيَقُولُ : لَا ، وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ ، فَيَقُولُ : فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ ، فَيَقُولُ : لَا ، وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللَّهُ . مِنْهُ ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : تَمَنَّ ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ ، قَالَ اللَّهُ . : مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ $ قَالَ : قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ $ إِلَّا قَوْلَهُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ " ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ أخرجه البخاري في : كتاب صفة الصلاة – باب فضل السجود -ج١ / ص٢٧٧ ح(٧٧٣)، وانظر الأحاديث [٦١٣٠ ؛ ٦٩١٥ ؛ ٦٢٠٤]، ومسلم في: كتاب الإيمان - باب معرفة طريق الرؤية – ١٦٣/١ ح(١٨٢) عن أبي هريرة.

السابع: **أنه قد ثبت أنه سبحانه وتعالى يأمرهم في القيامة بالسجود ويحول بين المنافقين وبينه وهذا تكليف بما ليس في الوسع قطا فكيف ينكر التكليف بدخول النار في رأي العين إذا كانت سببا للنجاة كما جعل قطع الصراط الذي هو أدق من الشعرة وأحد من السيف سببا كما قال أبو سعيد الخدري بلغني أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف رواه مسلم(١) فركوب هذا الصراط الذي هو في غاية المشقة كالنار ولهذا كلاهما يفضي منه إلى النجاة والله أعلم.**

الثامن: **أن هذا استبعاد مجرد لا ترد بمثله الأحاديث والناس لهم طريقان فمن سلك طريق المشيئة المجردة لم يمكنه أن يستبعد هذا التكليف ومن سلك طريق الحكمة والتعليل لم يكن معه حجة تنفي أن يكون هذا التكليف موافق للحكم بل الأدلة الصحيحة تدل على أنه مقتضى الحكمة.**

التاسع: **أن في أصح هذه الأحاديث وهو حديث الأسود أنهم يعطون ربهم المواثيق ليطيعنه فيما يأمرهم به فيأمرهم أن يدخلوا نار الامتحان فيتركون الدخول معصية لأمره لا لعجزهم عنه فكيف يقال: إنه ليس في الوسع.**

فإن قيل فالآخرة دار جزاء وليست دار تكليف فكيف يمتحنون في غير دار التكليف.

فالجواب: **أن التكليف إنما ينقطع بعد دخول دار القرار وأما في البرزخ وعرصات القيامة فلا ينقطع وهذا معلوم بالضرورة من الدين من وقوع التكليف بمسألة الملكين في البرزخ وهي تكليف وأما في عرصة القيامة فقال تعالى: (يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا**

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان - باب معرفة طريق الرؤية -ج١ / ص١٦٧ رقم (٣٠٢).

يستطيعون) صريح في أن الله يدعو الخلائق إلى السجود يوم القيامة وأن الكفار يحال بينهم وبين السجود إذ ذاك ويكون هذا التكليف بمالا يطاق حينئذ حسا عقوبة لهم لأنهم كلفوا به في الدنيا وهم يطيقونه فلما امتنعوا منه وهو مقدور لهم كلفوا به وهم لا يقدرون عليه حسرة عليهم عقوبة لهم ولهذا قال تعالى (وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون) دعوا إليه في وقت حيل بينهم وبينه ....وهذا التكليف نظير تكليف البرزخ بالمسألة فمن أجاب في الدنيا طوعا واختيارا أجاب في البرزخ ومن امتنع من الإجابة في الدنيا منع منها في البرزخ ولم يكن تكليفه في الحال وهو غير قادر قبيحا بل هو مقتضى الحكمة الإلهية لأنه كلف وقت القدرة وأبى فإذا كلف وقت العجز وقد حيل بينه وبين الفعل كان عقوبة له وحسرة والمقصود أن التكليف لا ينقطع إلا بعد دخول الجنة أو النار وقد تقدم أن حديث الأسود ابن سريع صحيح وفيه التكليف في عرصة القيامة فهو مطابق لما ذكرنا من النصوص الصحيحة الصريحة فعلم أن الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة وتأتلف به النصوص ومقتضى الحكمة هذا القول والله أعلم.(١).

(١) طريق الهجرتين ص٥٩١ ، وأحكام أهل الذمة ج٢/ص١١٥٠ وانظر: العذر بالجهل وقيام الحجة ص٣٩.

الفصل السادس: العذر بالجهل في نهاية الزمان:

لذلك بوب الإمام النووي لبعض أحاديث صحيح مسلم التي تحدثت عن رفع العلم في آخر الزمان بهذا العنوان باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان(١).

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا.

فَقَالَ لَهُ صِلَةُ(٣): مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ ثَلَاثًا"(٤).

---

(١) انظر: صحيح مسلم ج٤/ص٢٠٥٥ فالإمام مسلم وضع عناوين الكتب ووضع الإمام النووي عناوين الأبواب.

(٢) حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة وأبوه صحابي أيضا استشهد بأحد ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين.(التقريب ص١٥٤ ت(١١٥٦).

(٣) صلة بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء العبسي بالموحدة أبو العلاء أو أبو بكر الكوفي تابعي كبير من الثانية ثقة جليل مات في حدود السبعين.(تقريب التهذيب ص٢٧٨ ت(٢٩٥٢).

(٤) أخرجه: ابن ماجه في- كتاب الفتن-باب ذهاب القرآن والعلم-٢/١٣٤٤ ح(٤٠٤٩) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح . رجاله ثقات، وقال الشيخ الألباني : صحيح، والمروزي في الفتن ٢/٥٩٨ ح(١٦٦٥)، والحاكم في المستدرك ٤/٥٨٧ ح(٨٤٦٠)، وصححه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده قوى. (فتح الباري ١٣/١٦).

فهـؤلاء الـذين يكونـون فـي آخـر الزمـان معـذورون بجهلهـم بعـض الأحكام، وذلك لأن القرآن الذي هو الحجة مرفوع في عصرهم، ومن المعلوم أن المرء إذا بحث عن الحق وجد في طلبه ثم لم يتمكن من الوصول إليه بعجزه عن الوصول إليه لعدم وجود الحجة الكافية من القرآن فإنه لا يؤاخذ فيما عجز في طلبه، ويكون الدين الواجب في حقه هو ما بلغه، فإنه إن كلف غير ذلك، فقد كلف بما لا يطيقه، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، فهؤلاء ما بلغهم وتوارثوه جيلاً بعد جيل كلمة (لا إله إلا الله) ولو جد الجاد فيهم، وبحث الباحث عن غير ذلك في مشارق الأرض ومغاربها فلن يجد غير ذلك(١).

فيفهم من الحديث: الإعذار بالجهل، فلا إله إلا الله تنجيهم لأنهم جهال لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة، وهم يقولون لا إله إلا الله تقليداً وتبعاً لآبائهم .. لأنهم يعيشون في زمان رُفعت فيه الشريعة، واندرست فيه جميع تعاليم الإسلام، حتى شهادة أن محمداً رسول الله!.

ومعلوم أن من كان حاله، لو كان يعيش في مجتمع استفاضت فيه تعاليم الإسلام وسهل فيه طلب العلم لمن يريد، ومن اليسير عليه أن يعبد الله تعالى بما فرض عليه، وبالصورة الصحيحة المشروعة .. ثم هو مع ذلك لا يأتي بشهادة أن " لا إله إلا الله" إلا لفظاً وتقليداً للآباء، من دون أن يعي متطلباتها أو يأتي بشيء من فرائض الإسلام وواجباته .. فإن من كان هذا حاله ووصفه لا تنفعه لا إله إلا الله ولا تنجيه، لانعدام العذر؛ وهو الجهل المعجز وعدم التمكن من العلم.

---

(١) عارض الجهل ص٤٣١.

لذا من الخطأ الشنيع الاستدلال بالحديث على الأزمنة والأمكنة التي استفاضت فيها العلوم الشرعية وسهل فيها طلب العلم لمن نشده وأراده .. كما هو حال أهل التجهم والإرجاء، ومن تأثر بمنهجهم الفاسد، ويُقال: من أتى بلا إله إلا الله لفظاً وتقليداً للآباء، فإنها تنفعه وتنجيه من النار، وإن لم يأت بشيء من أركان وواجبات الإسلام، ولا حتى بشيء من متطلبات التوحيد وشروطه ..!

وتعميم العذر على كل زمان ومكان خطأ ظاهر وهو بخلاف ما يدل الحديث عليه من حصر العذر لأناس معينين لهم صفات معينة، وفي زمان معين اندرست فيه تعاليم الإسلام ..!

كما أن هذا التعميم في العذر ـ لكل أحد وفي كل زمان ومكان ـ لم يقل به سلف معتبر (١)..

ومما يدل على انتشار الجهل ورفع العلم حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا)(٢).

قال ابن بطال: ..والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله الا النادر واليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى الا الجهل الصرف ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم لأنهم يكونون حينئذ مغمورين في أولئك"(٣).

---

(١) العذر بالجهل وقيام الحجة ص٣٦ – ٣٧.
(٢) أخرجه: البخاري في – كتاب العلم- باب رفع العلم وظهور الجهل- ٤٣/١ ح(٨٠)، وانظر: ٥/ ٢٠٠٥ ح(4933)، ٦/ ٢٤٩٧ ح(6423)، ومسلم في –كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه –٢٠٥٦/٤ ح(٢٦٧١).
(٣) فتح الباري ١٣/ ١٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكثير من الناس قد ينشأ فى الأمكنة والأزمنة الذى يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة فلا يعلم كثيرا مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ومثل هذا لا يكفر ولهذا اتفق الأئمة على ان من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فانه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ولهذا جاء فى الحديث يأتى على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة....(١) .

وقال: المؤمن الذي لا ريب في إيمانه قد يخطىء في بعض الأمور العلمية الاعتقادية فيغفر له كما يغفر له ما يخطىء فيه من الأمور العملية وأن حكم الوعيد على الكفر لا يثبت في حق الشخص المعين حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسله كما قال تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)(الإسراء : الآية ٣٢).

وأن الأمكنة والأزمنة التي تفتر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة كحديث حذيفة الذي فيه يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاةً ولا زكاةً ولا صوماً ولا حجاً إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولان أدركنا آباءنا وهم يقولون لا إله إلا الله فقيل لحذيفة ما يغني عنهم قول لا إله إلا الله وهم لا يعرفون صلاة ولا زكاة ولا صوما ولا حجا قال تنجيهم من النار تنجيهم من النار(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٤٠٧ .
(٢) بغية المرتاد ٣١١/١.

وليس في نص الحديث أنهم ارتكبوا شركاً فعذروا بالجهل، ولكن فيه أنهم تركوا ما لم يبلغهم من الشرائع بعيب عدم تمكنهم من تعلمه لرفع القرآن واندثار العلم في زمانهم(١).

وسبب عدم علمهم هو الجهل وسبب هذا الجهل هو رفع العلم كما في حديث أنس بن مالك المتقدم. إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدل على رفع العلم وكثرة الجهل وانتشار الفساد وذلك بسبب قبض العلماء.

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"(٢).

---

(١) عارض الجهل ص٤٣٤.

(٢) أخرجه: البخاري في –كتاب العلم- باب كيف يقبض العلم- ١/ ٥٠ ح(١٠٠)وانظر ح(٦٨٧٧٩)، ومسلم في كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان-٤/ ٢٠٥٨ ح (2673).

الخاتمة

خلاصة القول في هذه المسألة أن فيها تفصيلاً:

فالجاهل الذي يمكنه أن يسأل ويصل إلى العلم ليس بمعذور فلا بد أن يتعلم ولا بد أن يبحث ويسأل ، والجاهل الذي يريد الحق غير الجاهل الذي لا يريد الحق ، فالجاهل قسمان :

الأول : جاهل لا يريد الحق ؛ فالذي لا يريد الحق غير معذور حتى ولو لم يستطع أن يصل إلى العلم ؛ لأنه لا يريد الحق.

الثاني: جاهل يريد الحق ثم بحث عنه ولم يحصل عليه فهذا معذور ، والله أعلم .

والذي ذكر أهل العلم أن هذا لا يلزم إلا من نشأ ببادية بعيدة أو كان حديث عهد بالإسلام أو يكون ذلك في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس وأما من كان بين أظهر المسلمين ... فهؤلاء قد بلغتهم الدعوة، وقامت عليهم الحجة وقد وقعت المخاصمة والمجادلة بينهم وبين من هناك من طلبة العلم وراسلوا المشايخ وأجابوهم على مسائلهم وأقاموا عليهم الحجة بالدليل فوضحت لهم فلم يبق لهم عذر.

وقد سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن هذه المسألة فأجاب السائل بقوله: هذا من العجب العجاب كيف تشكون في هذا وقد وضحته لكم مرارا فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف وأما أصول الدين التي وضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هي القرآن فمن بلغه فقد بلغته الحجة ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة فإن أكثر

الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى : (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا)(الفرقان : الآية ٤٤) وقيام الحجة وبلوغها نوع وفهمهم إياها نوع آخر وكفرهم الله ببلوغهم إياها مع كونهم لم يفهموها.

وإن أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله في الخوارج: (أينما لقيتموهم فاقتلوهم)(١) مع كونهم في عصر الصحابة ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم ومع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد وهم يظنون أنهم مطيعون الله وقد بلغتهم الحجة ولكن لم يفهموها وكذلك قتل علي بن أبي طالب ﷺ الذين اعتقدوا فيه الإلهية وحرقهم بالنار(٢) مع كونهم تلاميذ الصحابة ومع عبادتهم وهم أيضا يظنون أنهم على حق.

وكذلك إجماع السلف على تكفير أناس من غلاة القدرية وغيرهم مع كثرة علمهم وشدة عبادتهم وكونهم يظنون أنهم يحسنون صنعاً ولم يتوقف

١() نص الرواية قال علي ﷺ سمعت النبي ﷺ يقول: (يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من غير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة)
أخرجه: البخاري- كتاب فضائل القرآن - باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به- ج٤/ص١٩٢٧ ح(٤٧٧٠) من حديث علي.
(٢)نص الرواية عن عكرمة : أن عليا عليه السلام أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار إن رسول الله ﷺ قال " لاتعذبوا بعذاب الله " وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ قال " من بدل دينه فاقتلوه " فبلغ ذلك عليا عليه السلام فقال ويح ابن عباس .
أخرجه: أبو داود – كتاب الحدود – باب الحكم فيمن ارتد- ج٢/ص٥٣٠ ح(٤٣٥١)وقال الشيخ الألباني : صحيح، وأحمد بن حنبل في مسنده ج١/ص٢١٧ ح(١٨٧١)وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري.

أحد من السلف في تكفيرهم لأجل أنهم لم يفهموا فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا انتهى كلامه رحمه الله(١).

فإذا علمت هذا وتحققته فاعلم أن هذا هو سبيل المرسلين ومن قفى أثرهم من الآل والأصحاب والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المهتدين فحجة الله هي القرآن فمن بلغه القرآن فلا عذر وليس كل جهل يكون عذرا لصاحبه فهؤلاء جهال المقلدين لأهل الكفر كفار بإجماع الأمة اللهم إلا من كان منهم عاجزا عن بلوغ الحق ومعرفته لا يتمكن منه بحال مع محبته له وإرادته وطلبه وعدم المرشد إليه.أو من كان حديث عهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة فهذا الذي ذكر أهل العلم أنه معذور لأن الحجة لم تقم عليه فلا يكفر الشخص المعين حتى يعرف وتقوم عليه الحجة بالبيان. (٢).

وقد أجمع العلماء على أن من بلغته دعوة الرسول أن حجة الله قائمة عليه وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهما جليا كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره فإن الكفار قد قامت عليه حجة الله مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوا كلامه.(٣).

فقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على اعتبار الجهل المعجز عذراً من الأعذار الشرعية التي يعذر بها المرء، وتقيل عثرته في حال وقوعه . بسببها . في الخطأ، سواء كان هذا الخطأ في المسائل الفرعية أو المسائل العملية أو كان في المسائل الأصولية العقدية .. لا فرق بين ذلك كله.

فالتكليف الذي يحاسب عليه المرء . في الدنيا والآخرة . هو التكليف الموافق لحدود القدرة والاستطاعة، فما زاد عن حدود الاستطاعة والقدرة لا

---

(١) انظر: مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ص٢٤٤.
(٢) كشف الأوهام والإلتباس ص١١٣: ص١١٤.
(٣) كشف الأوهام والإلتباس ص١٣٧.

يُطالب بالإتيان به ولا يأثم على تركه، والعكس إذا حصل التقصير والإهمال فيما يستطيع المرء على إتيانه والقيام به، فهو حينئذٍ يأثم ويطاله الوعيد على تقصيره وتفريطه فيما يقدر عليه.

لقوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة:٢٨٦. وقال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن:١٦. قال ابن كثير في تفسير قوله: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة:٢٨٦. أي لا يُكلَّف أحد فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم ا- هـ .

قال الإمام الشافعي رحمه الله: فإن الله تعالى يعلم أن هذا مستطيع يفعل ما استطاعه فيثيبه، وهذا مستطيع لا يفعل ما استطاعه فيعذبه، فإنما يعذبه لأنه لا يفعل مه القدرة، وقد علم الله ذلك منه، ومن لا يستطيع لا يأمره ولا يعذبه على ما لم يستطعه(١).

فينبغي عند العذر بالجهل أن ننظر إلى أمور وهي:

(المكان – الزمان – الإنسان نفسه من حيث علمه وجهله - المسألة نفسها من حيث ظهورها وخفائها).

خلاصة القول:

"بعد ذكر النصوص والأدلة الصحيحة الآنفة الذكر، ذات العلاقة بموضوع العذر بالجهل .. فقد ثبت لدينا بما لا يدع مجالاً للشك أو التساؤل، أن الجهل إذا توفرت دواعيه وأسبابه المعتبرة التي لا يمكن دفعها، فإنه يُعتبر في الشريعة الإسلامية عذراً يعذر صاحبه، ويُقيل عثرته، ويمنع عنه نزول العذاب والوعيد إلى أن تقوم عليه حجة الرسل، وتصله نذارتهم.

---

(١) انظر العذر بالجهل وقيام الحجة ص١٨، وشرح العقيدة الطحاوية، ط المكتب الإسلامي، ص ٢٧١.

كما أن في الأدلة والشواهد الآنفة الذكر .. القدر الكافي لحسم شبهات المخالفين الذين لا يرون الجهل عذراً ".

وأختمُ بما كان يختمُ به النبي ﷺ مجلس التحديث:

"اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا(١)....

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين (سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

هذا والله أعلى وأعلم وأجل وأكرم.

---

(١) أخرجه: الترمذي في كتاب الدعوات – باب ٨٠ - ٥٢٨/٥ ح (٣٥٠٢)، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ.... الحديث، قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، والنسائي في السنن الكبرى – كتاب عمل اليوم والليلة– باب ما يقول إذا جلس في مجلس كثر فيه لغطه - ١٠٦/٦ ح (١٠٢٣٤)، وفي عمل اليوم والليلة - باب ما يدعوا به الرجل لجلسائه - صـ٣٩٤ ح (٤٤٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين – كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر - ٧٠٩/١ ح (١٩٣٤)، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ثبت بأهم المراجع والمصادر:

(١) القرآن الكريم جل من أنزله.
(٢) أحكام القرآن – لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص – المولود ٣٠٥هـ – المتوفى ٣٧٠هـ – ط/ دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٠٥هـ – تحقيق / محمد الصادق قمحاوي.
(٣) أحكام أهل الذمة– للإمام بن القيم –ط/ رمادى للنشر – دار ابن حزم – الدمام – بيروت– الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م – تحقيق : يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري.
(٤) الاستذكار– للحافظ بن عبد البر ط/ دار الكتب العلمية – بيروت– الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م– تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض.
(٥) الاستقامة – لابن تيمية – ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة – الأولى ١٤٠٢هـ – تحقيق/ محمد رشاد سالم.
(٦) الأشباه والنظائر في الفقه –للسيوطي –ط/دار السلام – الرابعة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م – تحقيق: محمد تامر – وحافظ عاشور حافظ.
(٧) الإصابة في تمييز الصحابة – للحافظ بن حجر ط/ دار الجيل – بيروت – الأولى ، ١٤١٢ – تحقيق : علي محمد البجاوي.
(٨) أعلام النبوة لأبي الحسن الماوردي– ط/دار الكتاب العربي – بيروت– الأولى ، ١٩٨٧م – تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي.
(٩) البداية والنهاية– لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء – ط/: مكتبة المعارف – بيروت.
(١٠) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية– لابن تيمية ط/ مكتبة العلوم والحكم– الأولى ، ١٤٠٨ –تحقيق د. موسى سليمان الدويش.
(١١) تأويل مختلف الحديث– لابن قتيبة الدينوري– ط/دار الجيل – بيروت ، ١٣٩٣ – ١٩٧٢تحقيق : محمد زهري النجار.

(١٢) التاريخ الكبير – لأبي عبد الله البخاري – ط/ دار الفكر – تحقيق/ السيد هاشم الندوي .

(١٣) تذكرة الحفاظ – للذهبى – ط / دار الصميعى الرياض الطبعة الأولي١٤١٥هـ .

(١٤) التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح – لأبي الوليد الباجي– ط/دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض– الأولى ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م– تحقيق : د. أبي لبابة حسين.

(١٥) التعريفات –لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ط/ دار الكتاب العربي – بيروت– الأولى ، ١٤٠٥– تحقيق : إبراهيم الأبياري

(١٦) تفسير ابن أبي حاتم – لابن أبي حاتم – ط/ المكتبة العصرية – صيدا – تحقيق / أسعد محمد الطيب.

(١٧) تفسير القرآن العظيم – لابن كثير – ط/ دار الفكر – بيروت – ١٤٠١هـ.

(١٨) تقريب التهذيب – للحافظ بن حجر ط/ دار الرشيد – سوريا– الأولى ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦– تحقيق : محمد عوامة.

(١٩) التمهيد لشرح كتاب التوحيد– دروس ألقاها صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ–ط/دار التوحيد – الأولى١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٢٠) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك– للسيوطي–ط/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.

(٢١) تهذيب التهذيب – لابن حجر العسقلاني ط/ دار الفكر – بيروت– الأولى ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(٢٢) الثقات – لأبي حاتم ابن حبان – ط/ دار الفكر – الأولى – ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م – تحقيق/ السيد شرف الدين أحمد .

(٢٣) جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن – للقرطبي – مطبعة دار الكتب المصرية.

(٢٤) حـادي الأرواح إلـى بـلاد الأفـراح- لابـن القـيم -ط/دار الكتـب العلميـة – بيروت.
(٢٥) حاشـية إعانـة الطـالبين – للعلامـة أبـي بكـر المشـهور بالسـيد البكـري الدمياطي علـى حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المليبارى الفناني- الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
(٢٦) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي – للشرواني والعبادي .
(٢٧) خطبة الحاجة التى كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه للإمام ناصر الدين الألبانى . ط . مكتبة المعارف بالرياض .
(٢٨) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال – للخزرجي – ط/ مكتبة المطبوعات – حلب – بيروت – الخامسة – ١٤١٦هـ – تحقيق / الشيخ. عبد الفتاح أبي غدة.
(٢٩) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى-لأبى الفضل شهاب الدين محمود الآلوسى – ط/ دار إحياء التراث – بيروت.
(٣٠) سنن أبـي داود – لأبـي داود السجستاني الأزدي-ط/ دار الفكر -تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
(٣١) سـنن ابـن ماجـه -لأبـي عبـدالله ابـن ماجـة القزوينـي-ط/دار الفكـر – بيروت- تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
(٣٢) سنن الترمذي – الجامع الصحيح -لأبـي عيسى الترمذي -ط/دار إحيـاء التراث العربي – بيروت-تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
(٣٣) سنن الدارمي – لأبـي محمد الدارمي-ط/ دار الكتـاب العربـي – بيـروت- الأولى ، ١٤٠٧-تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.
(٣٤) سنن النسائي -المجتبى من السنن-لأبـي عبد الرحمن النسائي-ط/مكتب المطبوعـات الإسـلامية – حلـب- الثانيـة ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦- تحقيـق : عبدالفتاح أبي غدة.
(٣٥) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ط/ كتب خانة – كراتشي.

(٣٦) شرح العقيدة الطحاوية- للألباني-ط/ المكتب الإسلامي – بيروت-الثانية – ١٤١٤.

(٣٧) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ط/مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣-تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

(٣٨) صحيح البخارى – لجامع الصحيح المختصر-لأبي عبدالله البخاري الجعفي-ط/ دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت- الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧-تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

(٣٩) صحيح مسلم – لمسلم بن الحجاج ط/دار إحياء التراث العربي – بيروت- تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

(٤٠) الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين لأستاذنا الدكتور أحمد محرم الشيخ ناجي – ط: الصفا والمروة – أسيوط-.

(٤١) الطبقات الكبرى – لابن سعد ط/ دار صادر – بيروت.

(٤٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين – لابن القيم – ط/ دار ابن القيم – الدمام- الثانية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م- تحقيق : عمر بن محمود أبي عمر.

(٤٣) عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة لأبي العلا محمد بن راشد العلا الراشد- ط: مكتبة الرشد.

(٤٤) العذر بالجهل عند أهل السنة والجماعة – لأبي بشير السعدي – ط: دار الرضا للنشر والتوزيع.

(٤٥) العُذْرُ بالجَهْلِ وقيامُ الحُجَّةِ تأليف عبد المنعم مصطفى حليمة "أبو بصير" من خلال موقع www.abubaseer.com.

(٤٦) عمدة القاري شرح صحيح البخارى – لبدر الدين محمود بن أحمد العينى المولود ٧٦٢هـ – المتوفى ٨٥٥هـ – ط/دار إحياء التراث بيروت .

(٤٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود- لأشرف الحق العظيم آبادي أبي الطيب-ط/دار الكتب العلمية – بيروت- الثانية ، ١٤١٥.

(٤٨) الفتاوى الكبرى-لابن تيمية الحراني -ط/دار المعرفة – بيروت- الأولى ، ١٣٨٦-تحقيق : حسنين محمد مخلوف.

(٤٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري-لابن حجر أبي الفضل العسقلاني – ط/دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩.

(٥٠) الفروع لابن مفلح – ط/عالم الكتب.

(٥١) الفصل في الملل والأهواء والنحل- لابن حزم الطاهري أبي محمد-ط/مكتبة الخانجي – القاهرة.

(٥٢) قاعدة في المحبة لابن تيمية الحراني ط/ مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة – تحقيق : د. محمد رشاد سالم.

(٥٣) القاموس المحيط – للفيروزآبادي – ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت -.

(٥٤) الكاشف – للذهبي – ط/ دار القبلة للثقافة – جدة – الأولى – ١٤١٣هـ – ١٩٩٢ – تحقيق/ محمد عوامة .

(٥٥) كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبياء من الناس-لسليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مسفر الفزعي الخثعمي -ط/دار العاصمة – الرياض- الأولى ١٤١٥-تحقيق : عبدالعزيز بن عبدالله الزير آل حمد.

(٥٦) كشف الشبهات- : للإمام محمد بن عبد الوهاب-ط/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية- الأولى- ١٤١٨هـ .

(٥٧) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات -لالذهبي ط/دار العلم – الكويت- تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي.

(٥٨) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب-لمحمد بن عبد الوهاب- ط/جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض-تحقيق : عبد العزيز زيد الرومي ، د. محمد بلتاجي ، د. سيد حجاب.

(٥٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- للهيثمي-ط/دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.
(٦٠) مجموع الفتاوى - لابن تيمية – ط/ دار المعرفة بيروت.
(٦١) المحلى بالآثار لأبي محمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق/ عبد الغفار سليمان البنداري.
(٦٢) مختار الصحاح - لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي- ط/مكتبة لبنان ناشرون – بيروت-١٤١٥ – ١٩٩٥-تحقيق : محمود خاطر.
(٦٣) المستدرك على الصحيحين- لالحاكم النيسابوري-ط/دار الكتب العلمية – بيروت- الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠-تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
(٦٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل-لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني- ط/مؤسسة قرطبة – القاهرة.
(٦٥) مشاهير علماء الأمصار – للإمام ابن حبان – ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٥٩م .
(٦٦) مصنف عبد الرزاق-لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني-ط/المكتب الإسلامي – بيروت-الثانية ، ١٤٠٣-تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
(٦٧) المعجم الكبير – للطبراني-ط/مكتبة العلوم والحكم – الموصل- الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣-تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي .
(٦٨) معالم التنزيل وهو تفسير البغوي – ط/دار المعرفة – بيروت – بدون تاريخ - تحقيق /خالد عبد الرحمن العك.
(٦٩) المنثور في القواعد- للزركشي -ط/وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت- الثانية ، ١٤٠٥-تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود.
(٧٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج-لأبس زكريا النووي-ط/دار إحياء التراث العربي – بيروت- الثانية ، ١٣٩٢.
(٧١) المواقف - لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي- ط/ دار الجيل – بيروت- الأولى ، ١٩٩٧-تحقيق : د.عبد الرحمن عميرة.